

الدورة السادسة عشرة

للمجلس الدائم لمندوبى التفامن الاسلامى

- ٧ -

البند الاولالبرنامج السنوي للدعوة الاسلامية والحلقات الدراسيةورعاية الشباب(القرار رقم ١٦/١)

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بعد أن اطلع على اقتراحات اللجنة الفرعية المشكلة من قبل المجلس الدائم لدراسة مشروع برامج الدعوة الاسلامية والحلقات الدراسية ورعاية الشباب في ضوء البرامج التي أعدتها الادارة التنفيذية للصندوق ،

قرر ما يليأولا : الدعوة الاسلامية :١ - الافلام القصيرة : ٢٥ ألف دولار :

تخصيص مبلغ ٢٥ ألف دولار لشراء نسخ من الفيلم الذي تم انتاجه في لندن عن الصلاة ، بعد التأكد من صلاحيته ، وتفويض سمادة الشيخ احمد المبارك ، نائب رئيس المجلس وسمادة ناظم عبد الكريم الياسري ، مندوب الجمهورية العراقية لمشاهدة الفيلم واقرار ما يلزم بشأنه بالتعاون مع منظمة الانذاعات الاسلامية .

٢ - مساعدة المؤسسات الاسلامية في شراء البرامج الانذاعية وغيرها من الادوات اللازمةلدعم نشاطاتها في مجال الدعوة : ١٠٠ ألف دولار :

تخصيص مبلغ مائة ألف دولار لهذا الغرض ويكلف الادارة التنفيذية بالتعاون مع الجهات الاسلامية المعتبرة لتحديد المؤسسات الاسلامية المستحقة ، وارسال المساعدة اليها لشراء فترات انذاعية وشراء الادوات الضرورية لدعم نشاطاتها في مجال الدعوة .

٣ - تحقيق ونشر المخطوطات الاسلامية ١٠٠ ألف دولار :

يخصص مبلغ مائة ألف دولار للبدء في تحقيق ونشر المخطوطات الاسلامية على النحو

التالى :

- ١ - تحديد أسماء الكتب الاسلامية ذات المنفعة الاسلامية في المناطق المعنية من القوائم التي اقترحتها معاهد البحوث الاسلامية التالية :

/ ٨ /

- أ- مركز أحمد بابا للبحوث بتمكتو بمالي ،
 ب- معهد البحوث الاسلامية في كراتشي بباكستان ،
 ج- معهد البحث العلمى بموريتانيا ،
- ٢ / تكوين لجنة خبراء برئاسة الدكتور مصطفى الاعظمى ، أستاذ
 بجامعة الرياض لوضع خطة خماسية لتحقيق ونشر المخطوطات
 الاسلامية ذات الطابع الشمولى على ان تكون الكتب ذات فائدة
 عامة على مستوى العالم الاسلامى كله .
- ٣ / تكليف الادارة التنفيذية بأخذ كافة الاجراءات لتنفيذ ذلك
 وتقديم الخطة للمجلس لقرارها . .

٤- متابعة الدورات التدريبية لمعلمى اللغة العربية - ٢٢٥ الف دولار

- * منح مبلغ مائتين وخمسة وعشرين الف دولار لدورات تدريب
 معلمى اللغة العربية التى يتم تنظيمها بالتعاون مع الاتحاد العالمى
 للمدارس العربية الاسلامية الدولية .
- أ/ ١١٥ ألف دولار لمتابعة دورة تدريب المعلمين بالفلبين ،
 ب/ ١١٠ ألف دولار لمتابعة دورة تدريب المعلمين فى جايبيا ،
 ج/ الموافقة من حيث البدأ على المساهمة فى تمويل دورات
 التدريب المماثلة فى كل من سيراليون ونيجيريا وبنجلاديش
 فى اطار ميزانية الصندوق للعام المالى ١٩٨١/٨٠ مسج
 أعطاء الاولوية لدورة سيراليون ودورة نيجيريا ودورة بنجلاديش .

٥- شراء وتوزيع الكتب الاسلامية - ٢٥٠ الف دولار

- * يخصص مبلغ ٢٥٠ الف دولار لشراء الكتب الاسلامية مع أعطاء
 أهمية خاصة لشراء المصاحف وتراجم القرآن الكريم باللغتين الانجليزية
 والفرنسية وتحديد الكتب المناسبة بالتشاور مع الندوة العالمية للشباب
 الاسلامى بالرياض رأساء المادة المسلمة فى الولايات المتحدة ورابطة
 العالم الاسلامى بمكة المكرمة ومقر العالم الاسلامى بكراتشي بباكستان
 فى هذا الخصوص .

٦- تخصيص منح دراسية بأسم صندوق التضامن الاسلامي :

* وقد تقرر في العام الماضي الالتماس من الدول الاسلامية ان تخصص لصندوق التضامن الاسلامي منح دراسية في العلوم الشرعية والاسلامية والاقتصادية وفي تخصصات الطب والزراعة بمعاهد جامعاتها .

* وقد اتصلت الادارة التنفيذية بالدول الاعضاء بالمنظمة لهذا الخصوص وقد تلقت الى الان ردود ايجابية من حكومة السودان وحكومة الجماهيرية العربية الليبية ، ولا تزال الاتصالات جارية مع هاتين الحكومتين في موضوع الترشيحات التي وردت من الدول الاعضاء . للحصول على المنح الدراسية التي تقدمت بها الحكومتان المذكورتان بأسم صندوق التضامن الاسلامي .

وبناء عليه قرر المجلس :

- أ/ إعادة مناشدة الدول الاعضاء بتخصيص منح دراسية بأسم الصندوق .
- ب/ الاعراب عن تقديره لحكومتى السودان والجماهيرية للضخ التمسى تفضلتا بأعطائها لصندوق التضامن الاسلامي .

ثانيا : رعاية الشباب المسلم - ٤٠٠ ألف دولار :

* قرر المجلس الدائم تخصيص هذا المبلغ لاقامة مخيمات الشباب والانشطة الشبابية الاخرى على النحو التالي :

- (١) مخيم الشباب المسلم في المدينة التعليمية لابناء اسر شهداء ومجاهدى فلسطين بدمشق للشباب المسلم في الشرق الاوسط وممثلين من الشباب الاسلامي في افريقيا . . وقد قرر المجلس الدائم في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال الفترة من ٢٨ الى ٢١ يناير ١٩٧٩ وبنا على اقتراح ممثل فلسطين بالمجلس تنظيم هذا المخيم .

يخصص مبلغ ١٥٠ الف دولار لاقامة المخيم المذكور بالتعاون بين الندوة العالمية للشباب الاسلامي بالرياض ومنظمة التحرير الفلسطينية والادارة التنفيذية للصندوق . .

/١٠/

(٢) مخيم الشباب المسلم في ماليزيا للشباب المسلم في آسيا وأستراليا :

- * حيث ان هذا المخيم سيكون امتدادا لنشاطات الشبا ففى
مخيم الشباب المسلم الذى انمقد فى بنجلاديش،
- * يخصص مبلغ ١٠٠ الف دولار لاقامة المخيم المذكور بالتعاون
بين الندوة العالمية للشباب الاسلامى بالرياض ومنظمة الشباب المسلم
فى ماليزيا والادارة التنفيذية للصندوق .

(٣) مؤتمر الشباب الاسلامى الثالث لجمعية الشبان المسلمين بنمرو

(كينيا) - ٢٥ ألف دولار :

- * يخصص ٢٥ الف دولار لمساعدة جمعية الشباب المسلمين بنمرو
بكينيا - فى تنظيم مؤتمرها الثالث بالتعاون مع الندوة العالمية
للشباب .

(٤) مخيم الشباب المسلم فى امريكا الجنوبية للشباب المسلم فى المنطقة :-

- * نظرا لما يحتاجه المسلمون فى امريكا الجنوبية من تقوية
لمعقديتهم الاسلامية وتشجيعهم للحفاظ على العقيدة والدين الاسلامى
الحنيف فى هذه المنطقة . يخصص مبلغ ١٠٠ الف دولار لاقامة المخيم
المذكور بالتعاون مع الندوة العالمية للشباب الاسلامى بالرياض .

(٥) مساعدة فى شراء أجهزة الترجمة الفورية المتنقلة لصالح الندوة العالميةللشباب الاسلامى :

- * ونظرا للدور الذى تقوم به الندوة العالمية للشباب الاسلامى بالرياض
التي تنفذ كل عام بشكل مرضى وايجابى برنامج رعاية الشباب لصالح
صندوق التضامن الاسلامى وحيث ان الندوة العالمية التى تشرف على
تنظيم مخيمات الشباب الاسلامى فى ماحه ماسه الى أجهزة الترجمة
الفورية المتنقلة لاستخدامها فى مخيمات الشباب الاسلامى .

/ ١١ /

تقرر تخصيص مبلغ ٢٥ ألف دولار لمساعدة الندوة العالمية للشباب
في تغطية جزء من تكاليف شراء الاجهزة المذكورة التي يبلغ
قيمتها ٧٨ ألف دولار .

الثاني : الحلقات الدراسية - ٣٠٠ ألف دولار :

* قرر المجلس الدائم استخدام هذه الاعتمادات على النحو التالي :-
١- مساعدة في تنظيم الحلقة الدراسية حول المشاكل الاقتصادية

للاقلية المسلمة - ٥٠ ألف دولار :

ويتم تنظيم الحلقة بالتعاون بين الادارة التنفيذية للصندوق ومعهد
الاقليات الاسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

٢- طبع ابحاث الحلقات الدراسية (٥٠ ألف دولار)

يخصص مبلغ ٥٠ ألف دولار لترجمة وطبع ابحاث :-

- أ/ الحلقة الدراسية حول تطبيق الشريعة الاسلامية المنقصة
في باكستان من ٩ الى ١١ اكتوبر ١٩٧٩ (٢٥ ألف دولار)
ب/ الندوة العالمية حول الاسلام والنظام الاقتصادي الجديد
(ظواهره الاجتماعية) المنعقدة في جنيف من ٧ الى ١٠
يناير ١٩٨٠ (٢٥ ألف دولار) .

٣- يقرر المجلس الدائم تحويل مبلغ ٢٠٠ ألف دولار المتبقية من
اعتمادات الحلقات الدراسية الى الميزانية العامة لصندوق التضامن
الاسلامي .

- / ١

- ١٢ -

البند الثاني

دراسة وقرار تقارير وتوصيات اللجان الفرعية المكلفة بفحص

طلبات المساعدات

القرار رقم ١٦/٢

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الايلاحي ،

بمعد أن درس تقارير وتوصيات اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدات ،

قرر ما يلي

- ٣ -

أولا : أفريقيا والشرق الاوسطأ .. الشرق الاوسطالمبلغ بالدولار

- ١ - مسجد جامعة الخرطوم ٢٠ ٠٠٠
- ٢ - معهد الدراسات التكميلية بالخرطوم - السودان ٢٠ ٠٠٠
- ٣ - رابطة العالم الاسلامي - المجلس الاعلى للمساجد (مساعدة رمزية) ١٠ ٠٠٠
- ٤ - جمعية الدراسات والبحاث الاسلامية - عمان - الاردن ١٠ ٠٠٠
(لدعم نشاطات الجمعية)
- ٥ - عرب الجليل (عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية) ٧٥ ٠٠٠
- ٦ - جمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين
(للاستمرار في انجاز جناح صندوق التضامن الاسلامي
بالمدينة الجامعية) . ٢٥٠ ٠٠٠
- ٧ - اللجنة الاسلامية لرعاية الطلبة وأسر شهداء فلسطين بالقاهرة
(لدعم نشاطات الجمعية) . ٢٠ ٠٠٠
- ٨ - دار الايتام الاسلامية - لبنان
(لدعم نشاطات الدار) ١٥ ٠٠٠
- ٩ - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية
- لمساعدة الطلبة الافارقة بالازهر الشريف ١٥ ٠٠٠
- ترسل المساعدات الى ٥٠ طالبا رأسا بعد الحصول على
الاسماء والمناوين عن طريق الاتحاد العالمي للمدارس.
- ١٠ - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية - بالرياض
مساهمة في ميزانية الاتحاد ٧٠ ٠٠٠
- ١١ - الندوة العالمية للشباب الاسلامي - الرياض
مساهمة لدعم نشاطات الندوة ٧٠ ٠٠٠
- ١٢ - جمعية المرأة المسلمة - عمان - الاردن
لدم نشاطات الجمعية ١٠ ٠٠٠

- ١٤ -

المبلغ بالدولار

- ٢٥ ٠٠٠ ١٣- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بجهة
(مساعدة لدعم نشاطات الاتحاد) .
- ٢٥ ٠٠٠ ١٤- جمعية المقاهد الخيرية - بيروت (خاص بالمركز)
- ١٠ ٠٠٠ ١٥- المدرسة الانجليزية الإسلامية بابي ظبي

ب - أفريقيا

- ١٥ ٠٠٠ ١٦- وزارة العدل بالصومال :
أ - مساعدة لمركز تحفيظ القرآن
ب - مساحة في مشروع المركز الاسلامي بمقديشيو
ج - لدعم نشاطات الوزارة في مجال الدعوة الإسلامية
- ٣٠ ٠٠٠ ١٧- المجلس الاعلى للشئون الإسلامية بحبيوتى (لدعم نشاطات المجلس)
- ٢٠ ٠٠٠ ١٨- المجلس الاعلى لمسلمي كينيا - نيروبي (لدعم نشاطات المجلس)
- ١٠ ٠٠٠ ١٩- قاضي قضاة كينيا - الشيخ عبد الله الفارس (لدعم نشاطاته الإسلامية)
- ٢٠ ٠٠٠ ٢٠- مركز الحرمين الإسلامي - تنزانيا - دار السلام
(لدعم نشاطات المركز الاسلامي) .
- ٣٨ ٠٠٠ ٢١- سفارة جمهورية تشاد بجهة - المدارس الإسلامية بتشاد
- لدعم المدارس الإسلامية بجامينا
- تجميد المبلغ لحين الحصول على معلومات وافية من سفارة
جمهورية السودان بتشاد .
- ٣٠ ٠٠٠ ٢٢- مشروع مسجد بموريتانيا (الاقليم السادس)
مساهمة في انجاز المشروع على أن يقدم الى الهيئة المكلفة بتنفيذ
المشروع برئاسة السيد / مختار بن احمد و .
- ٣٠ ٠٠٠ ٢٣- وزارة الشئون الإسلامية والعدل الموريتانية
مساهمة في دعم بناء المساجد
- ١٠ ٠٠٠ ٢٤- جماعة مسجد بارين بموريتانيا
- مساهمة في مشروع المسجد

- ١٥ -

المبلغ بالدولار

- ٢٥ - اتحاد الجمعيات الإسلامية - السنغال
للدعم مشروع المعهد الإسلامي في سان لويس ومشروع المركز الثقافي
سيكاب ومشروع مسجد مدينة كجفا ومشروع مدرسة ميروفزفيللا .
٤٠ ٠٠٠
- ٢٦ - حركة الفلاح للثقافة الإسلامية - داكار - السنغال
للدعم مشاريع الجمعية .
٢٠ ٠٠٠
- ٢٧ - الجمعية الإسلامية في كسامانس - السنغال
مساهمة رمزية في مشروع بناء المسجد .
١٠ ٠٠٠
- ٢٨ - جمعية التضامن الإسلامي لغرب أفريقيا - جامبيا
للدعم نشاطات الجمعية .
٢٠ ٠٠٠
- ٢٩ - وزارة الثقافة والشباب بجمهورية مالي
للدعم مشروع مراكز التربية الثقافية والاجتماعية الذي يطلق عليه
اسم (صندوق التضامن الإسلامي)
٣٠ ٠٠٠
- ٣٠ - وزارة الصحة والشئون الاجتماعية بجمهورية مالي
أ - للدعم مشروع كتلة الاحوال الطارئة بمستشفى باماكو
(مشروع صندوق التضامن الإسلامي) .
١٥ ٠٠٠
- ب - معهد المكفوفين - مساهمة في مشروع مركز التدريب
١٠ ٠٠٠
- ٣١ - المجلس الإسلامي الوطني لجمهورية غينيا الشعبية الثورية
لتجهيز المساجد بالاجهزة والمعدات
١٥ ٠٠٠
- ٣٢ - حكومة جمهورية غينيا الشعبية الثورية
مساهمة في انجاز مشروع المعهد الصحي للاطفال
٢٥ ٠٠٠
- ٣٣ - مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو
أ - لمتابعة تنفيذ المشروع وخاصة الجوانب الفنية منه
٥٠ ٠٠٠
ب - الموافقة على الاقتراحات الواردة في تقرير سعادة سفير مالي
بجدة حول مشروع المركز .
ج - تجميد المبلغ لحين التوافق مع الجهات المختصة في كيفية
تنفيذ المشروع .
- ٣٤ - المنظمة الثقافية الإسلامية بالكاميرون
للبدء في تنفيذ مشروع المدرسة التي يطلق عليها اسم
(صندوق التضامن الإسلامي) .
٥٤ ٠٠٠

المبلغ بالدولار

- ٣٥- جمهورية جزر القمر الإسلامية
٤٠ ٠٠٠ مساعدة رمزية لدعم المدارس الإسلامية
- ٣٦- منظمة الشباب المسلمين الثقافية بسيراليون - فريتاون
٧ ٠٠٠ مساعدة رمزية للمنظمة
- ٣٧- المجلس الاسلامي الاعلى - سيراليون (لدعم نشاط المجلس)
١٠ ٠٠٠
- ٣٨- جمعية الاخوة الإسلامية - سيراليون
٧ ٠٠٠ أ - لدعم نشاط الجمعية في النواحي الثقافية
ب - يسلم المبلغ بمعرفة احدى السفارات الإسلامية بسيراليون
باسم صندوق التضامن الاسلامي .
- ٣٩- جمعية الطلبة المسلمين في غانا (لدعم نشاطات الجمعية)
١٠ ٠٠٠
- ٤٠- الجالية الإسلامية في فولتا العليا
٤٩ ٠٠٠ أ - المساهمة في انجاز مشروع مقر الجمعية الإسلامية في
أواجادوجو يطلق عليه اسم صندوق التضامن الاسلامي
٢٥ ٠٠٠ ب - دعم مشروع مسجد واهيوكويا الذي يطلق عليه اسم
صندوق التضامن الاسلامي .
- ٤١- الكلية المالمية موريشيوس - بورت لويس
٢٥ ٠٠٠ أ - مساعدة لدعم مشا ريع توسعة الكلية
ب - تقديم دعم أكبر في المستقبل بعد استكمال معلومات اخافية
عن المشروع .
- ٤٢- الدائرة الإسلامية بموريشيوس - بورت لويس
١٥ ٠٠٠ مساعدة في انجاز مشروع بناء المعهد الاسلامي
- ٤٣- جمعية مداد الاسلام - بورت لويس - (لدعم نشاطات الجمعية)
١٠ ٠٠٠
- ٤٤- مدرسة فوفانا الإسلامية الانجليزية - بمنروفيا - ليبيريا
١٠ ٠٠٠ مساهمة في دعم مشروع استكمال المدرسة الإسلامية والمسجد
- ٤٥- جمعية الرابطة الإسلامية بمدينة كولا - محافظة كولا - ليبيريا
١٠ ٠٠٠ مساهمة لدعم مشروع الجمعية .
- ٤٦- المجلس الاسلامي لجنوب أفريقيا (مساعدة لدعم نشاطات المجلس)
٢٠ ٠٠٠
- ٤٧- حركة الشباب الاسلامي في جنوب أفريقيا
٢٠ ٠٠٠ لدعم نشاطات الشباب الاسلامي .
- ٤٨- الحلقة الإسلامية برئاسة الدكتور حيدر - نيروى
١٠ ٠٠٠

-١٧-

كما قرر المجلس :

١ - ارسال وفد من المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي الى تنزانيا وغيرها من البلاد الافريقية لدراسة أوضاع المسلمين فيها وتقديم تقرير واقتراحات لمساعدة الجاليات الاسلامية هناك .

٢ - تأجيل النظر في الطلبات الواردة من الجهات التالية للأسباب المذكورة بعد :
- مكتب الامام الاكبر شيخ الجامع الزهر الشريف بجمهورية مصر العربية
مشروع المكاتب الابتدائية لتحفيظ القرآن ، لان الطلب وارد من جهة رسمية
لدولة موقوفة العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي .

- وزارة الاوقاف المصرية :

طلب دعم نشاطات الوزارة في مجال الدعوة الاسلامية وتحسين مظهر المساجد
لان الطلب وارد من جهة رسمية لدولة موقوفة العضوية في منظمة المؤتمر
الاسلامي .

- المركز القومي للتدريب والاستخدام - القاهرة - جمهورية مصر العربية :

الطلب الخاص بدعم مالي في مجال تعليم اللغة العربية ، لان الطلب وارد من
جهة لا يمكن الاطمئنان من استقلاليتها عن الجهات الرسمية لدولة موقوفة
العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي .

- ٨ -

ثانياً : الشرق (آسيا وأستراليا)أ - آسياالمبلغ بالدولار

- ١ - مؤتمر العالم الاسلامى بكراتشى
لدعم نشاط المؤتمر (يسلم المبلغ للدكتور معروف الدواليبى) ٧٥ ٠٠٠
- ٢ - منظمة الوفاق العالمى للدعوة الاسلامية بكراتشى
لدعم نشاطات المنظمة ١٠ ٠٠٠
- ٣ - مجلة النظام الاسلامى بباكستان
لدعم المجلة ٤ ٠٠٠
- ٤ - كلية طب الحضارة بباكستان
مساهمة فى دعم المستشفى الجامعى التابع للكلية ١٠٠ ٠٠٠
- ٥ - المنزل السعيد بباكستان ٢٠ ٠٠٠
- ٦ - ندوة العلماء لكهنو - الهند
لدعم نشاطات الندوة ٥٠ ٠٠٠
- ٧ - الجمعية الاسلامية للخدمات الاجتماعية - حيدر اباد
لدعم نشاطات الجمعية ٢٥ ٠٠٠
- ٨ - المركز الاسلامى بجنوب الهند
لدعم نشاطات المركز ٢٠ ٠٠٠
- ٩ - الجمعية الاسلامية التعليمية - بماليفشرام - الهند
لدعم نشاطات الجمعية ٢٥ ٠٠٠
- ١٠ - مدرسة النسوان (مدرسة اسلامية للبنات) مدراس - الهند
لدعم نشاطات المدرسة ١٠ ٠٠٠

/ ٠٠

-١٩-

المبلغ بالـ دولار

- ١١- دار المصنفين بالهند
لدعم نشاطات الدار
١٥ ٠٠٠
- ١٢- دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند
لدعم نشاطات الدائرة
١٥ ٠٠٠
- ١٣- جمعية دعوة وتبليغ الاسلام - مالابار - الهند
لدعم نشاطات الجمعية
١٠ ٠٠٠
- ١٤- مجلس تعمير ميلا لعموم الهند
مساعدة رمزية لدعم نشاطات المجلس
١٠ ٠٠٠
- ١٥- جمعية هداية الامة (محمد زين العابدين) دكا - بنجلاديش
لدعم نشاطات الجمعية
١٠ ٠٠٠
- ١٦- المؤسسة الاسلامية - دكا - بنجلاديش
لدعم نشاطات الجمعية
٤٠ ٠٠٠
- ١٧- بعثة رحمة العالم الاسلامي
مساعدة رمزية في مشروع بناء ملجأ الايتام
٢٤ ٥٠٠
- ١٨- المركز الاسلامي للتدريب المهني - دكا - بنجلاديش
مساعدة رمزية لدعم نشاطات المركز
٥٠ ٠٠٠
- ١٩- المركز الاسلامي ببنجلاديش
مساعدة رمزية لدعم نشاطات المركز
٥ ٠٠٠
- ٢٠- مسجد جمعية التقوى - بنجلاديش
مساعدة لدعم مشروع ترميم المسجد
٥٠ ٠٠٠
- ٢١- جمعية دار جاباشا ببنجلاديش
مساعدة للجمعية لترميم وصيانة المسجد
٣٠ ٠٠٠
- ٢٢- جمعية المساجد
مسجد سماج ببنجلاديش - مساعدة في مشروع بناء المسجد
٢٠ ٠٠٠
- ٢٣- جمعية كانكيرهات - سناغ - نواغالي - مسجد كانكيرهات
مساعدة لترميم وصيانة المسجد
٣ ٥٠٠

- ٢٠ -

المبلغ بالدولار

- ٢٤- جمهورية مالديف - وزارة التعليم
مساعدة رمزية في برنامج تطوير التعليم والثقافة
٥٠ ٠٠٠
- ٢٥- جمعية فدائيين روهنجة - أركان - بورما
مساعدة رمزية لدعم نشاط الجمعية
٤٠ ٠٠٠
- ٢٦- جمعية الدعوة الإسلامية - سنغافورة
مساعدة رمزية في مشروع إنشاء دار للنساء المسلمات
٤٠ ٠٠٠
- ٢٧- وزير الزراعة والثروة السمكية (عن رئيس وزراء ولاية صباح بماليزيا)
مساعدة رمزية لدعم نشاط الدعوة الإسلامية
٣٠ ٠٠٠
- ٢٨- المدرسة الإسلامية ياياسن آند أكاديميك - كوالالمبور - ماليزيا
مساعدة لترميم وتصليح المبنى
٤٠ ٠٠٠
- ٢٩- مدرسة روضة العلوم بولاية قدح - كوالالمبور - ماليزيا
مساعدة للبدء في بناء دار سكن الطلبة (يطلق عليه اسم
صندوق التضامن الإسلامي)
٣٠ ٠٠٠
- ٣٠- المدرسة النيلية الإسلامية بالمستشفى الإسلامي - مؤسسة يارمن
جاكرتا - أندونيسيا
مساعدة للبدء في بناء جناح بالمستشفى يطلق عليه اسم
صندوق التضامن الإسلامي
٥٠ ٠٠٠
- ٣١- المجلس الأعلى للدعوة الإسلامية
مساعدة لدعم نشاطات المجلس
٨٠ ٠٠٠
- ٣٢- جامعة علوم القرآن الكريم للطالبات - جاكرتا - أندونيسيا
مساعدة رمزية لدعم نشاطات الجمعية
١٠ ٠٠٠
- ٣٣- مؤسسة المستشفى الإسلامي بأندونيسيا
مساعدة رمزية لدعم نشاطات المؤسسة
٥ ٠٠٠
- ٣٤- دار الفلاح - مدرسة التدريب الزراعية الإسلامية بأندونيسيا
مساعدة لدعم نشاطات المدرسة
٣٠ ٠٠٠
- ٣٥- دار الأيتام المسلمين في ماكولا - كولومبو - سيرالونكا
مساعدة مالية للبدء في بناء جناح في دار الأيتام يطلق عليه
اسم صندوق التضامن الإسلامي
٣٠ ٠٠٠

-٢١-

المبلغ بالدولار

- ٣٦- جمعية اقامة الاسلام بالفلبين (مدرسة باقاسم)
لتفطية نفقات اثنين من المدرسين المتخصصين لتعليم اللغة
العربية لغير الناطقين بها ، يتم اختيارهما بواسطة الاتحاد
العالمى للمدارس بالتعاون مع معهد اللغة العربية بجامعة
الرياض ، وخطر الصندوق بما سيتم فى هذا الموضوع .
٣٠ ٠٠٠
- ٣٧- جمعية اقامة الاسلام فى مدينة مراوى (مجلس الشورى) بالفلبين
أ - مساعدة رمزية لدعم نشاطات المعهد الجديد فى مدينة مراوى ١٠ ٠٠٠
ب - مساعدة رمزية لمعهد متدنا والغربى الاسلامى ١٠ ٠٠٠
- ٣٨- مدرسة الرشيدة بمدينة كوتاباتو - الفلبين
لتفطية نفقات مدرسى اللغة العربية على أن يقوم الاتحاد العالمى
للمدارس باختيار المدرسين اللاتنيين بالتعاون مع معهد اللغة
العربية بجامعة الرياض
١٢ ٠٠٠
- ٣٩- اتحاد مسلمى كوريبا
مساعدة لدعم نشاطات الاتحاد
٣٠ ٠٠٠
- ٤٠- مؤسسة الصحابة الاسلامية بجاكارتا - أندونيسيا
دعم مشروع مجلات الاطفال
٢٠ ٠٠٠
- ٤١- الكلية العربية للسيدات المسلمات بسيرالانكا
لدعم نشاطات الكلية
٢٠ ٠٠٠
- ٤٢- معهد التعليم الاسلامى والجمعية الدينية باستنبول
مساعدة رمزية لانجاز مشاريع المعهد
١٠ ٠٠٠
- ٤٣- المركز الاسلامى فى استنبول - تركيا
لدعم نشاطات المركز
٢٠ ٠٠٠
- ٤٤- مركز الابحاث الاقتصادية والاحصائية بأنقرة
لدعم نشاطات المركز
٢٥ ٠٠٠

ب - استراليا

المبلغ بالدولار

٤٥ - الاتحاد الاسترالي للمجالس الإسلامية لدعم نشاطات الاتحاد	٤٦ ٠٠٠
٤٦ - الجمعية الإسلامية للأقليم الشمالي - كازارونيا - استراليا مساعدة رمزية لاستكمال بناء المركز الاسلامي	١٠ ٠٠٠
٤٧ - المجلس الاسلامي بفيكتوريا لدعم نشاطات المجلس	١٠ ٠٠٠
٤٨ - الجمعية الإسلامية بجنوب استراليا لدعم نشاطات الجمعية	١٠ ٠٠٠
٤٩ - جمعية كتانينغ الإسلامية - استراليا مساعدة رمزية للبدء في اقامة المسجد	١٠ ٠٠٠
٥٠ - جمعية شمال غرب استراليا الإسلامية لدعم نشاطات الجمعية	١٠ ٠٠٠
٥١ - جمعية هورتسفيل الإسلامية - استراليا مساعدة رمزية في مشروع بناء المركز الاسلامي	١٠ ٠٠٠
٥٢ - جمعية غرب تراكيا الإسلامية باستراليا مساعدة رمزية لدعم نشاطات الجمعية	١٠ ٠٠٠
٥٣ - جمعية سيدني القبرصية الإسلامية - استراليا مساعدة رمزية لدعم نشاطات الجمعية	١٠ ٠٠٠
٥٤ - جمعية ملبورن القبرصية الإسلامية - استراليا لدعم نشاطات الجمعية	١٠ ٠٠٠
٥٥ - جمعية ماكني الإسلامية - استراليا مساعدة رمزية في مشروع تأسيس المركز الاسلامي	١٠ ٠٠٠
٥٦ - رابطة فيجيان الإسلامية - مساعدة رمزية لدعم نشاطات الجمعية	١١ ٠٠٠
٥٧ - الجمعية الإسلامية الدولية بنيوزيلاند لدعم نشاطات الجمعية	٣٠ ٠٠٠

ثالثا : الغرب (أوروبا وأمريكا)

أ - أمريكا

المبلغ بالدولار

- ١ - المركز الاسلامي بفورت كلين (أمريكا)
ل دعم نشاطات المركز
١٠ ٠٠٠
- ٢ - الجمعيات الاسلامية في شمال كاليفورنيا
على أن يتم توزيع المبلغ على الجمعيات الاسلامية في شمال
كاليفورنيا
٣٠ ٠٠٠
- ٣ - المجتمع الاسلامي - أورانج كونتي - كاليفورنيا
ل دعم نشاطات المجتمع
١٠ ٠٠٠
- ٤ - دكتور راجي محمود رموني - جامعة ميتشجان
مساعدة لانجاز الجزء الثاني من كتابه عن القراءة ، على أن
يرسل المبلغ عن طريق اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات
المتحدة وكندا .
١٠ ٠٠٠
- ٥ - مجلس ولاية نيويورك الاسلامي
ل دعم نشاطات المجلس
١٠ ٠٠٠
- ٦ - جماعة الاسلام الفيجية الامريكية في سان فرانسيسكو
ل دعم نشاطات الجماعة
٥ ٠٠٠
- ٧ - مجلس نيوانجلاند الاسلامي بولاية انكلاند
ل دعم نشاطات المجلس
٥ ٠٠٠
- ٨ - اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا
ل دعم نشاطات الاتحاد
٧٥ ٠٠٠
- ٩ - مركز الجالية الاسلامية بفلايديفيا
مساعدة ل دعم نشاطات المركز
٢٠ ٠٠٠
- ١٠ - المؤسسة الاسلامية في اليونسى
مساعدة رمزية في مشروع بناء المدرسة والمركز
١٠ ٠٠٠

المبلغ بالدولار

- ١١ - الجمعية الإسلامية بمدينة ماديسون بولاية وسكنس بأمريكا
مساعدة رمزية في مشروع بناء المركز ١٠٠٠٠
- ١٢ - الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية - ولاية ماديسون بمدينة انديان
مساعدة لدعم مشروع الرائط المسجلة لاستخدامها في مجال الدعوة
الإسلامية ٢٠٠٠٠
- ١٣ - المنظمة الإسلامية في سورينام بأمريكا الجنوبية
مساعدة لدعم نشاطات المنظمة ١٠٠٠٠

ب - أوروبا

- ١٤ - البعثة الإسلامية في بريطانيا بلندن
لدعم نشاطات البعثة ١٠٠٠٠
- ١٥ - وقف المدارس الإسلامية بلندن (السيد أفضال الرحمن)
مساعدة في وقف المدارس ١٥٠٠٠
- ١٦ - دكتور مارتين لنيجز (الحاج ابوبكر سراج الدين) إنجلترا
مساعدة لدعم نشاط الجماعة الإسلامية ببريطانيا بلندن
مارتن ليتجن بلندن ٨٠٠٠
- ١٧ - مجلة امباكت الإسلامية الدولية بلندن
لدعم نشاطات المجلة ٢٠٠٠٠
- ١٨ - المجلس الإسلامي الأوروبي بلندن
لدعم نشاطات المجلس ٧٥٠٠٠
- ١٩ - الجمعية الإسلامية في لينستون - لندن
مساعدة رمزية لمشروع المدرسة والمسجد ٥٠٠٠
- ٢٠ - المعهد الإسلامي بلندن
مساعدة رمزية في دعم مشروعاته ١٠٠٠٠

المبلغ بالدولار

- ٢١- الجمعية الإسلامية في كنجستون - لندن
مساعدة رمزية لمشروع شراء مبنى لتحويله الى مسجد ومركز اسلامي
٥ ٠ ٠ ٠
- ٢٢- مهرجان العالم الاسلامي بلندن
مساعدة لانجاز مشاريع المهرجان
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٣- المجتمع الاسلامي في بريطانيا - لندن
لدعم نشاطات المجتمع
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٤- مسجد شرق لندن
مساعدة في مشروع المسجد الكبير
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٥- اللجنة الدولية للاقلية الاسلاميه بلندن
مساعدة لدعم نشاطات اللجنة
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٦- المسجد والمركز الاسلامي في برنت - لندن
مساعدة رمزية لترميم واصلاح المسجد والمدرسة الاسلامية
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٧- المؤسسة الاسلامية بانجلترا في لستر
أ - مساعدة لدعم نشاطات المؤسسة
٣ ٠ ٠ ٠ ٠
ب - لدعم مشروع الكتب التي يقوم بتأليفها السيد / احمد خيزار
على أن تتولى المؤسسة صرف هذا المبلغ وتقديم تقرير عن
ذلك للصندوق .
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٨- المركز الاسلامي بكارديف جنوب ويلز - انجلترا
مساعدة رمزية في مشروع بناء المركز الاسلامي والمسجد
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٢٩- اتحاد الجمعيات الاسلامية في بريطانيا وايرلندا - لندن
مساعدة رمزية لدعم نشاطات الاتحاد
١ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٣٠- مؤسسة " الاسلام والغرب " بجنيف
لدعم نشاطات المؤسسة في التعريف بالاسلام والعالم الاسلامي
٥ ٠ ٠ ٠ ٠
- ٣١- المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية - جنيف
مساعدة للبدء في انشاء مكتبة اسلامية في إطار مشروع مركز الوثائق
الاسلامية في المعهد
١ ٠ ٠ ٠ ٠

المبلغ بالدولار

١٠ ٠٠٠	٣٢ - جمعية احيا* الصلة الاسلاميه بباريس - فرنسا لدعم نشاطات الجمعية
١٠ ٠٠٠	٣٣ - رابطة العالم الاسلامي - مكتب باريس - فرنسا لدعم نشاطات مكتب الرابطة في مجال الدعوة الاسلاميه
٧٥ ٠٠٠	٣٤ - الجماعة الاسلاميه في جنوب المانيا - ميونيخ مساعدة لمشروع بناء* فصول وتأثيث المدرسة
٢٠ ٠٠٠	٣٥ - الجمعية الاسلاميه السويسريه الالمانية - زيوريخ مساعدة لمشروع بناء* المركز الاسلامي في زيوريخ
١٠ ٠٠٠	٣٦ - المركز الاسلامي والثقافي في بلجيكا (مسجد بروكسل) لدعم نشاطات المركز
١٠ ٠٠٠	٣٧ - جاليات الاسلام المتحده - السويد مساعدة لدعم مشروع بناء* مسجد في ستكهولم
١٥ ٠٠٠	٣٨ - جمعية الشباب المسلم - كوينهاجن - الدانمارك لدعم نشاطات الجمعية
١٠ ٠٠٠	٣٩ - مركز البحوث الاسلاميه للتأليف والترجمة والنشر - روما - ايطاليا لدعم نشاطات المركز
١٠ ٠٠٠	٤٠ - المركز الاسلامي في فيينا - النمسا مساعدة لتغطية جز* من نفقات التجهيزات المكتبية
٢٠ ٠٠٠	٤١ - جمعية كلدونية الجديدة الاسلاميه - نوفيل كلدونية مساعدة لدعم مشروع بناء* أول مسجد بالعاصمة
٥ ٠٠٠	٤٢ - المعهد التعليمي الكاريبي - جامايكا مساعدة لدعم البرنامج التعليمي للمعهد
١٥ ٠٠٠	٤٣ - دار الرعاية الاسلاميه بلندن

-٢٧-

رابعاً : الجامعات والمعاهد العلياالمبلغ بالدولار

- ١ - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
مساعدة لمواصلة تنفيذ مشروع كلية الدعوة والفكر الاسلامي التي تحمل
اسم صندوق التضامن الاسلامي
١٥٠ ٠٠٠
- ٢ - مشروع معهد الترجمة بالسودان
مساعدة للبدء في تنفيذ مشروع المعهد ، وارسال خبير ترويجي
لدراسة الجوانب الفنية للمشروع وتقديم تقرير وافى للمجلس
١٠٠ ٠٠٠
- ٣ - الجامعة الاسلامية بغزة
مساعدة مالية لمواصلة انجاز جناح صندوق التضامن الاسلامي
في مشروع الجامعة الاسلامية بغزة
٢٥٠ ٠٠٠
- ٤ - جامعة النجف
مساعدة لدعم مشروعات الجامعة بنابلس
٢٥٠ ٠٠٠
- ٥ - مشروع تطوير المعهد الاسلامي للبحوث بجمهورية باكستان
مساعدة لمشروع توسيع المعهد
٢٠٠ ٠٠٠
- ٦ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الكلية الزيتونية بتونس
مساعدة مالية لمواصلة انجاز جناح صندوق التضامن الاسلامي
في مشروع بناء الكلية الزيتونية الجديدة للشريعة وأصول الدين
٢٠٠ ٠٠٠
- ٧ - مركز احمد بابا بتمبكتو - جمهورية مالي
مساعدة لمواصلة انجاز مشروع قاعة المحاضرات ودعم نشاطات المركز
بما فيها البدء بقدر الامكان في انجاز مشروع تحويل المركز الى
معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية
٢٥٠ ٠٠٠
- ٨ - الجامعة المحمدية بجاكرتا - أندونيسيا
مساعدة مالية لانجاز مشروع توسيع مباني الجامعة ودعم نشاطاتها
٧٠ ٠٠٠

المبلغ بالدولار

- ٩ - مركز البحوث في الثقافة والتاريخ والفن باستنبول - تركيا
مساعدة لدعم نشاطات المركز
٥٠ ٠٠٠
- ١٠ - الجامعة الإسلامية السورية - بنجلاديش - فتية تيتا جونج
مساعدة مالية لدعم نشاطات الجامعة
٢٠ ٠٠٠
- ١١ - جامعة دار السلام بممراباد - الهند
مساعدة لدعم نشاطات الجامعة
٢٠ ٠٠٠
- ١٢ - جامعة الصالحات - رام بور - الهند
مساعدة لدعم نشاطات الجامعة
٢٠ ٠٠٠
- ١٣ - اتحاد مسلمي كوريا - سيول
مساعدة لمشروع انشاء كلية اسلامية لمسلمي كوريا
١٠٠ ٠٠٠
- ١٤ - دعم قسم الدراسات الاسلامية بجامعة ميتشجان / آن آربر
مع تفويض رئيس المجلس في عقد اتفاق مع الجامعة على غرار
اتفاقها مع دولة الامارات وجعل المعاونة سنوية طالما أن
أهداف القسم الاسلامية محققة .
تابع وتفويض رئيس المجلس في متابعة اتصالاته بفرض
زرع كراسي استاذية للدراسات الاسلامية وتخصيص مبلغ
لهذا .
٧٠ ٠٠٠
- ١٥ - رابطة الجامعات الاسلامية - الرباط
لدعم نشاطات الرابطة ومراجع الموقف كل عام للاطمئنان على
صحة الاتجاه
٣٠ ٠٠٠
- ١٦ - جامعة القرويين - المغرب
لدعم نشاطات الجامعة
١٠٠ ٠٠٠
- ١٧ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - جدة
مشروع المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي
٦٠ ٠٠٠
- ١٨ - جامعة هاربارد - واشنطن - دكتور سليمان - سليمانغ
مساعدة لانجاز بحوث علمية ذات فائدة اسلامية ، على أن تقدم
عن طريق اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا
ويقوم الاتحاد بتقديم تقرير محدد عن كيفية الصرف .
٥ ٠٠٠

-٢٩-

المبلغ بالدولار

١٩- مشروع كلية المعلمين بشيكاغو - الولايات المتحدة الأمريكية
للدعم مشروع انشاء الكلية التي يطلق عليها الكلية الإسلامية
للمعلمين
٥٠٠ ٠٠٠

٢٠- دكتور فؤاد سيزكين
مساعدة لدعم مشروع معهد الدراسات التاريخية والمعلومات العربية
الإسلامية بجامعة فرانكفورت بألمانيا الغربية
٢٤٠ ٠٠٠

٢١- المعهد الديني بالبحرين
٣٠٠ ٠٠٠

-٣٠-

البند الثالثفحص اقتراح المساعدات في إطار الباب الاول من
الميزانية (الكوارث والمحسن)القرار رقم ١٦/٣

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ اطلع على التقرير الذي تقدمت به الادارة التنفيذية للصندوق عن أعمال لجنة
الطوارئ الثلاثية ،
وان درس الاقتراحات حول طلبات المساعدة الواردة من الدول والجماعات الاسلامية ،

قرر

أولا : تأكيد قرار لجنة الطوارئ الثلاثية الخاص بتقديم مساعدة عينية بمبلغ ٢٥٠ ألف دولار
لحكومة جمهورية ايران الاسلامية لصالح نحمايا الفيضانات في خوزستان الايراني
والاعراب عن تقديره لاعضاء اللجنة والامانة العامة لما قاموا به من جهود في سرعة
ارسال المعونة .

(انظر نص البرقية التي أرسلها الرئيس الايراني الى المجلس بهذا
المناسبة)

ثانيا : تقديم المساعدات الاتية الى الجهات التالية :

- ١ - حكومة جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ١٠٠ ألف دولار
- ٢ - الجمعية الخيرية الماليزية ٥٠ ألف دولار
لصالح اللاجئين المسلمين الكهوديين
- ٣ - جمعية جنوب استراليا ٤٠ ألف دولار
لصالح المهاجرين المسلمين من الصين الشعبية
- ٤ - الجماعة الاسلامية الهندية ٤٠ ألف دولار
- ٥ - حكومة باكستان ١٣٠ ألف دولار
لصالح اللاجئين افغان
- ٦ - حكومة جمهورية تشاد ٧٠ ألف دولار
مساعدة نحمايا الحرب .

- ٣١ -

٧ - حكومة جمهورية جيبوتي

لمساعدة اللاجئين

٦٠ ألف دولار

٨ - حكومة جمهورية السودان

لصالح اللاجئين الاوغنديين في السودان

٥٠ ألف دولار

٩ - ضحايا الفيضانات في أندونيسيا

٥٠ ألف دولار

١٠ - اللاجئين الاوغنديين في مومباسا بكينيا

٣٠ ألف دولار

(باشرف السيد / احمد عبدالله المدير المساعد للبنك المركزي
بكينيا)١١ - اللاجئين الاوغنديين في السودان

بناءً على طلب جبهة التحرير (قوات التحرير الشعبية) ٥٠ ألف دولار

ثالثاً : امكانية تقديم المساعدات في جميع الاحوال ، سواء بصورة عينية أو نقدية حسب ما تقتضيه المصلحة وفي حالة تقديم المساعدات العينية يجب التأكد بأن المواصلات لا تكون باهظة التكاليف بدرجة تقلل بصورة واضحة حجم المساعدة .

رابعاً : الالتماس من حكومة المملكة العربية السعودية ، كلما أمكن ذلك ، تأمين ايصال المساعدات العينية بالنقل الجوي السعودي ، الى الجهات المستفيدة .

- ٣٢ -

بسمه تعالى

شماره ١٣٠/٣٧/٣٨٢٨

تاريخ ١٤٠٠/٣/١٦

سفارة جمهورية اسلامى ايران

جدة

معالي الدكتور الحبيب الشطى

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تسلمت بمزيد من التقدير رسالتكم الرقيقة التى بعثتم بها حول
كارثة الفيضان فى خوزستان .

وانى لا شكر جميع أعضاء صندوق التضامن الاسلامى أجزل الشكر
على مساعدتهم القيمة ، سائلين العلى القدير لكم الصحة والتوفيق
ولجميع المسلمين السعادة والرفاهية تحت ظل راية الاسلام المالية .

ابوالحسن بنى ! صدر

رئيس الجمهورية الاسلامية الإيرانية

- ٣٣ -

البند الرابعاقتراحات بتقديم المساعدات الى بعض الدول الاعضاءوالهيئات والجمعيات الاسلامية في اطار برامج الاحتفالاتبمطلع القرن الخامس عشر الهجرىالقرار رقم ١٦/٤

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،

اذ استمع الى البيان الذى قدمته الامانة العامة الخاص بتقديم المساعدات الى
بعض الدول الاعضاء والهيئات والجمعيات الاسلامية في اطار برامج الاحتفالات بمطلع
القرن الخامس عشر الهجرى ، والمناقشات التى تعتمزم الامانة العامة اذ خالها على بنود
ميزانية الاحتفالات ،

وان يستذكر قرار المؤتمر الاسلامى المباشر (دورة فلسطين والقدس) بامكانية
تقديم المساعدات الى بعض الدول المستحقة فى حدود الطاقة المالية للصندوق ،

قـرـر

١ - أن المجلس الدائم ليس من اختصاصاته دراسة موضوع المناقشات التى
تعتمزم الامانة العامة اجرائها فى بنود ميزانية الاحتفالات نظرا لان المؤتمر الاسلامى
قرر تخويل الامانة العامة التصرف فى تنفيذ برامج القرن الخامس عشر الهجرى
بينما تقتصر مهمة الصندوق فى توفير الاموال اللازمة للميزانية المقررة .

٢ - الموافقة على تقديم اعتمادات انفاقية بمبلغ مليون دولار لميزانية العام المالى
١٩٨١ / ٨٠ الى الامانة العامة لتتمكن من مساعدة بعض الدول المستحقة فى تنفيذ
البرامج المعتمدة للاحتفالات .

- ٣٤ -

البند الخامسفحص وإقرار مشروع الميزانية للصندوق للعام المالي١٩٨١/٨٠ مالقرار رقم ١٦/٥

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

اذ درس مشروع الميزانية التقديرية للصندوق للعام المالي ١٩٨١/٨٠ المقدم
من الادارة التنفيذية للصندوق ،

وان استعرض الوضع المالي للصندوق ، ولاحظ وجود عجز مقداره حوالي
سبعة ملايين دولار في ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠/٧٩ م

وان يصرح عن اعتقاده في ضوء فحص دقيق للوضع المالي للصندوق بإمكانية
تغطية العجز المشار اليه عن طريق التبرعات المتوقعة سدادها في الايام القليلة القادمة
وفي مقدمتها تبرعات المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ،

قرر

١ - الموافقة على الميزانية التقديرية التالية للعام المالي ١٩٨١/٨٠ التي تبلغ
خمسة عشر مليون دولار أي بنقصان مقداره أربعة ملايين وثمانمائة ألف دولار
بالمقارنة الى ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠/٧٩ م

٢ - الطلب من رئيس المجلس والامانة العامة رفع الميزانية المذكورة ، مع مذكرة
تفسيرية الى المؤتمر الاسلامي الحادي عشر للمصادقة عليها مع اظهار الاسباب
التي أدت الى خفض الميزانية .

/٠٠

- ٣٥ -

مشروع الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الاسلاميللسنة المالية ١٩٨١/٨٠ م

رقم الباب	البيان	سنة ١٩٨٠/٧٩	سنة ١٩٨١/٨٠
الباب الاول	الازمات والمحن والكوارث الطبيعية	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
الباب الثاني	المساجد والمدارس والمستشفيات بالبلاد الاسلامية وكذلك الجماعات والائتلافات الاسلامية	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الباب الثالث	نشر الدعوة الاسلامية ودعم المراكز والجمعيات الاسلامية	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الباب الرابع	دعم البحوث العلمية والجامعات الاسلامية	٥ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٢٥٠ ٠٠٠
الباب الخامس	رعاية الشباب المسلم	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
الباب السادس	الندوات الدراسية	٣٠٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
الباب السابع	دعم النضال ضد تهويد القدس	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الباب الثامن	الاحتفال بحلول القرن الـ ١٥ الهجري	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الباب التاسع	النفقات الادارية والفنية	٩٠٠ ٠٠٠	٨٥٠ ٠٠٠
		١٩ ٨٠٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠

الهند السادس
دراسة مشروعى الجامعتين الاسلاميتين
فى النيجر وأوغندا
القرار رقم ١٦/٦

أولا : مشروع الجامعة الاسلامية فى النيجر

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ان اطلع على التقرير
المقدم من فضيلة الدكتور الحبيب بالخوجة عن مهمته فى النيجر لدراسة
الجوانب التربوية لمشروع الجامعة الاسلامية فى النيجر .

وان استمع الى البيان الذى أدلى به مندوب حكومة جمهورية النيجر
عن الخطوات التى اتخذت حتى الآن لتنفيذ مشروع الجامعة المذكورة .

وان يسجل بارتياح قبول حكومة جمهورية النيجر للبداً المرحلي
فى تنفيذ المشروع وعدم تشدد ها بضرورة الالتزام بتنفيذ كل اجزاء المشروع
برمتة فى مرحلة واحدة ، واستعداد ها بانشاء كلية واحدة وجزء من كلية
ثانية فى المرحلة الاولى .

قرر :

١- الاعراب عن ارتياحه للخطوات التى اتخذتها حكومة جمهورية النيجر
بتخصيص مباني مؤقتة لمشروع كلية أصول الدين والدراسات العربية
الاسلامية التى قررت الحكومة افتتاحها خلال العام الد راسى القادم ،
لتنظيم الدراسة فيها قبل استكمال مباني الكلية المذكورة فى اطار
مشروع الجامعة .

٢- الاعراب عن شكره لفضيلة الدكتور الحبيب بالخوجة مفتى الديار التونسية
للجهود التى بذلها لنجاح مهمته .

٣- ارسال وفد الى النيجر مكون من سعادة السفير ظفر الاسلام الامين العام
المساعد وفضيلة الدكتور الحبيب بالخوجة وخبير قانونى للتفاهم مع
السلطات النيجيرية على المواضيع التالية وغيرها من المسائل :

- أ (وضع دراسة تفصيلية عن خطط العمل المرحلية ،
- ب (اقترح وثيقة قانونية لمشروع اتفاقية التعاون بين حكومة النيجر وسندوق التضامن الاسلامي تتضمن بيان الالتزامات المالية وتواريخ تسديدها خلال العشر سنوات القادمة مع تحديد مساهمة حكومة النيجر في المشروع . والتزاماتها القانونية لتنفيذ وحماية المشروع وغيرها من المسائل المتعلقة بالنواحي الادارية والنظامية ،
- ج (وضع خطة تعليمية مفصلة بما فيها برامج ومناهج التعليم .
- ٤- الطلب من الوفد المذكور القيام بانجاز مهمته وتقديم تقرير الى المجلس قبل شهر يونيو ١٩٨٠ م .
- ٥- عقد جلسة خاصة للمجلس للبحث في موضوع النيجر وأوغندا في ٢٥ يونيو ١٩٨٠ م .

ثانياً : مشروع الجامعة الاسلامية في أوغندا

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

ان استمع الى الشرح الذي تقدم به مندوب حكومة جمهورية أوغندا حول طلب واستعداد حكومته للاستمرار في تنفيذ مشروع الجامعة الاسلامية في أوغندا .

وان يأخذ في الاعتبار الجوانب السياسية التي أثارها عدد من اعضاء المجلس ومدى تمتع المسلمين في أوغندا بكافة حقوقهم وأمنهم وأهمية المشروع بالنسبة لمسلمي أوغندا .

قرار :

- أ (ارسال وفد الى أوغندا لدراسة الموضوع من جميع جوانبه ، على ان يشكل الوفد المذكور من :
- ممثل المملكة العربية السعودية
 - ممثل جمهورية السودان الديمقراطية
 - ممثل الامة العامة في شخص الدكتور على الكتاني مستشار الامة العامة لشئون الاقليات الاسلامية

- ٢٨ -

- الخبير الترهوي الدكتور عبد العزيز الفدا مدير جامعة الرياض سابقا ، من المملكة العربية السعودية ، أو الدكتور كامل الباقر ، مدير جامعة أمدرمان الاسلامية .

وقد حدد المجلس الدائم مهمة الوفد في النقاط التالية وغيرها من المسائل التي يراها ضرورية ومتعلقة بمصلحة المشروع ؛

- ١- دراسة احوال المسلمين في ضوء الاحداث الراهنة والمحتملة .
 - ٢- دراسة مسألة اختيار موقع المشروع في ضوء اقتراح حكومة أوغندا الجديدة
 - ٣- دراسة مشروع اقامة كلية واحدة أوكليتين وتحديد تكاليفهما .
 - ٤- دراسة كيفية التمويل وتحديد التزامات الصندوق والتزامات حكومة أوغندا .
 - ٥- اعداد مسودة اتفاقية التعاون أو وثيقة قانونية تبين حقوق والتزامات الاطراف المعنية بالمشروع .
- ب) الطالب من الوفد القيام بمهمة قبل شهر يونيو ١٩٨٠ م ما أمكن ذلك ، وتقديم تقريره الى المجلس في الجلسة الخاصة التي قرر انعقادها لدراسة مشروع الجامعتين الاسلاميتين في النيجر وأوغندا خلال شهر يونيو ١٩٨٠ م . فانا تأخر التقرير أمكنت دراسته فيما بعد .

ثالثا : الطلب من الامانة العامة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المذكور آنفا .

oooooooooooooooooooo

خ/

- ٣٩ -

البند السابع

فحص تقرير سعادة سفير الكاميرون عن مهمته في
جمهورية مالي ، لدراسة مشاكل مركز احمد بابا
بتمبكتو

القرار رقم ١٦/٧

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان يستذكر قرار المؤتمر الاسلامي العاشر الخاص بدعم مشروع تحويل مركز احمد بابا
الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية ،
وان اطلع على التقرير المقدم من سعادة سفير الكاميرون عن مهمته في جمهورية
مالي لدراسة مشاكل مركز احمد بابا بتمبكتو ،
وان يلاحظ أن التكاليف التقديرية المعدة من قبل حكومة جمهورية مالي لمشروع
تحويل المركز الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية تفوق الطاقة المالية للصندوق ،

قرر

- ١ - عدم امكان قبول المشروع في صورته الحالية والتفاهم مع سلطات جمهورية مالي حول
امكانية مراجعة تكلفة المشروع ومراحل تنفيذ .
- ٢ - تقديم مبلغ ٢٥ ألف دولار الى مركز احمد بابا بتمبكتو لتنفيذ مشروع قاعة المحاضرات
والفصول الاربع لتعليم اللغة العربية ودعم نشاطات المركز .
- ٣ - الطلب من الادارة التنفيذية للصندوق اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار
وتقديم تقرير عن الموضوع الى المجلس .

- ٤٠ -

البند الثامندراسة تقرير لجنة الخبراء حول مشروع كلية المعلمينبشيكاغوالقرار رقم ١٦/٨

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

اذ درس التقرير المقدم من لجنة الخبراء حول مشروع كلية المعلمين بشيكاغو ،

وان استمع الى البيان الذي قدمه الدكتور حسن عبد الله ، عضو اللجنة المذكورة
عن أهمية المشروع وخطوات تنفيذه ،

وان تأكد من أهمية المشروع في جوانبه الثقافية والدينية والحضارية والسياسية ،

ومعد أن سجل الملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء المجلس حول الموضوع ،

قرر

١ - الموافقة على المساهمة في انشاء كلية المعلمين الاسلامية في شيكاغو لصالح جميع المسلمين .

٢ - الموافقة على فكرة انشاء وقف (TRUST) يتولى ادارة اموال المشروع وتحديد سياسته وتوجيهه لتحقيق الاهداف المتوخاة منه ، ويمثله أمام القضاء وكافسة الجهات الرسمية الاخرى .

وسيتكون مجلس الترسات المذكور من حيث المبدأ من :

- الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،
- رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
- ممثل اتحاد الطلبة المسلمين بالولايات المتحدة وكندا ،
- مدير المركز الثقافي الاسلامي والمسجد الجامع في واشنطن ،
- عضواً واثنين من جماعة البلاليين ،
- عضواً واثنين من الجماعات الاسلامية الاخرى ،
- بعض الترهويين الاسلاميين العرب والمسلمين المقيمين في الولايات المتحدة .

- ٤١ -

٣ - الطلب من رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي القيام بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة جميع جوانب المسألة والتفاهم حولها على النحو المشار اليه آنفا واقتراح مسودة نظام للترست المذكور ، والحصول على موافقة جميع الاعراف المعنية حول الموضوع .

٤ - تخصيص مبلغ . . . ألف دولار للمشروع من اعتمادات الجامعات - منقولة اليه - من اعتمادات الغرب على أن يحفظ المبلغ في حساب خاص لحين استكمال الخطط المشار اليها آنفا ، وموافقة المجلس الدائم على تقرير رئيسه بعد القيام بمهمته المذكورة .

٥ - الطلب من رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي تخصيص جزء من تقريره السنوي الى المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية عن مشروع كلية المعلمين الاسلامية في شيكاغو .

البند التاسع

دراسة مشروع وقفية صندوق التضامن

السلامى

القرار رقم ١٦ / ٩

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن السلامى ،
ان يستذكر قرار المؤتمر الاسلامى الثامن الخاص بانشاء الوقفية الخاصة
بصندوق التضامن الاسلامى ،

وان يستذكر كذلك قرار المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية الخاص
باجالة مشروع الوقفية الى المجلس لدراسته قبل تقديمه الى المؤتمر الاسلامى
الحادى عشر ،

وان درص اقتراحات لجنة المتابعة حول هذا الموضوع ،

قـرر

- ١ - الموافقة على مشروع النظام الاساسى المرفق لوقفية صندوق التضامن الاسلامى
- ٢ - الطلب من رئيس المجلس والامانة العامة رفع النظام المذكور الى المؤتمر
الاسلامى الحادى عشر للنظر فى اقراره ومناشدة الدول الاعضاء دعم الوقفية
ماليا .

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسى لوقفية صندوق التضامن الاسلامى

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الحادى عشر المعقود فى اسلام اباد
(٩-٤ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩-٢٤ ابريل ١٩٨٠ م) .

ان يستذكر قرار مؤتمر القمة الاسلامى الثانى فى لاهور ١٩٧٤ م بشأن
انشاء صندوق التضامن الاسلامى ، والاهداف الهامة التى حددت له فى
المجالات الروحية والثقافية والخيرية وكل ما يميز التضامن الاسلامى .

وان يؤكد قرار وزراء الخارجية الاسلامى الثامن فى طرابلس ١٩٧٧ م بشأن
تدعيم الصندوق المذكور بوقفية تزيد من موارده وتساعد على استمراره فى
اداء رسالته .

يملن انشاء الوقفية المذكورة ، ويعتمد لها النظام الاساسى التالى :

- ٤٤ -

(المادة ١) تنشأ عن صندوق النظام الاسلامي ولصالحه وقفية تسمى وقفية صندوق التضامن الاسلامي تتمتع بنفس الشخصية الاعتبارية التي للصندوق .

(المادة ٢) المركز الرئيسي للوقفية في مقر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة ولها أن تفتح فروعاً لها حيثما يلزم .

(المادة ٣) الهدف من انشاء هذه الوقفية هو دعم المركز المالي للصندوق ، وامداد به بربح سنوي يميز ميزانيته ويكفل له الاستمرار في اداء رسالته .

(المادة ٤) رأس مال الوقفية هو مائة مليون دولار ، مكونة مما يلي :
 ١ - الاموال السائلة التي توقفها حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، كذلك الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من العالم الاسلامي .

٢ - العقارات وسائر الاموال غير المنقولة التي قد توقفها الحكومات والاشخاص الطبيعيون والاعتباريون من العالم الاسلامي .

(المادة ٥) أصول أموال الوقفية مصنونة باعتبارها وفقاً شرعياً للغرض الذي انشئت من أجله . وإذا احتيج الى التصرف في هيئة هذه الأصول ، فيستم ذلك وفقاً لما تجيزه الشريعة الاسلامية .

وتؤكد الدول الاعضاء في المنظمة الحصانة الكاملة لاموال الوقفيسة ضد كل أنواع الحجز أو المصادرة أو نزع الملكية أو التأمين أو ما يشبهها .

- ٤٥ -

(المادة ٦) يلتزم في استثمار أموال الوقفية بجميع أنواعها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والهدم عن الربا وتخصص عائدات الوقفية لصندوق التضامن الإسلامي .

(المادة ٧) المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي هو الجهة المسئولة عن الوقفية أمام مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي ، ولدى الجهات الرسمية والقضائية وسائر المؤسسات المعنية . ويقدم رئيس المجلس الدائم تقريراً سنوياً عن الوقفية إلى المؤتمر المذكور ، يضاف إلى التقرير السنوي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(المادة ٨) تدبر الوقفية ، بإشراف المجلس الدائم للصندوق وتوجيهه ، هيئة للنظر ، ومكتب تنفيذي .

(المادة ٩) يرسم المجلس الدائم للصندوق السياسة العامة للوقفية ، ويراقب نشاطاتها ويعتمد اللوائح الداخلية اللازمة لها ، ويصادق على الحسابات الختامية والميزانية السنوية ، كما يعتمد برامج العمل التي تقرها هيئة النظر ويوجهها إلى ما يحقق أهداف الوقفية .

(المادة ١٠) تتكون هيئة النظر من رئيس المجلس الدائم أو نائبه ، والأمين العام أو مساعده وثلاث أعضاء ينتخبهم المجلس من المجلس ، وثلاثة من خبراء العالم الإسلامي في شئون الاستثمار وإدارة الأوقاف يسميهم المجلس الدائم بناءً على ترشيح الأمين العام . وتقوم هيئة النظر بالمهام الاتية :

١ - تحديد وجوه استثمار الأموال السائلة للوقفية ، مع التنوع ما أمكن لزيادة النعمان ، وإيثار أسواق الدول الإسلامية ومؤسسات الاستثمار والمصارف الإسلامية فيها ، ومراعاة اعتبارات الربح والسيولة والنعمان وسائر قواعد الاستثمار السليمة .

- ٤٦ -

- ٢ - تحديد كيفية رعاية المقارنات والأموال غير المنقولة واستثمارها وفقاً لنفس الاعتبارات المذكورة .
- ٣ - وضع اللوائح الداخلية وبرامج العمل واعتمادها من قبل المجلس الدائم .
- ٤ - مراجعة الحساب الختامي والميزانية السنوية اللذين يعددهما المكتب التنفيذي قبل اعتمادهما من قبل المجلس الدائم .
- ٥ - متابعة أعمال المكتب التنفيذي .

(المادة ١١) المكتب التنفيذي هو الجهاز المسئول عن تنفيذ سياسة الوقفية بمراجعتها الموضوعية من قبل المجلس الدائم وهيئة النظر . تتشعب هذا المكتب وتديره الأمانة العامة للمنظمة ، وفقاً لقواعد التوظيف واللوائح الإدارية والمالية المتبعة فيها . ويتكون المكتب من مدير وعدد مناسب من المساعدين والموظفين ، تحدد أعدادهم ومستوياتهم وفقاً لتساع العمل من قبل الأمين العام للمنظمة .

(المادة ١٢) للأمين العام للمنظمة حق تحديد المكافآت المالية المستحقة للخبراء في هيئة النظر ، ولسائر من تحتاج أعمال الوقفية تكليفهم بأية مهام شورية أو فنية أو تنفيذية .

(المادة ١٣) يتمتع موظفو الوقفية بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة .

(المادة ١٤) تبدأ السنة المالية للوقفية بعباية السنة المالية للصندوق في أو يوليو من كل عام وتنتهي بانتهائها في نهاية يونيو من العام التالي .

(المادة ١٥) تسرى على حسابات الوقفية ما يسرى على الامانة العامة للمنظمة من قواعد القبض والصرف والمراجعة والتدقيق ، وللمكتب التنفيذى أن يستعين بخبرات المراجعين والمدققين القانونيين كلما لزم .

(المادة ١٦) تطالب الدول الاعضاء فى المنظمة باتخاذ الخطوات اللازمة باعفاء أموال الوقفية ومواردها من جميع الضرائب والرسوم ، كما تتمتع أوراق وسجلات الوقفية بالحصانة الكاملة .

(المادة ١٧) لا تحل الوقفية إلا بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى ، وهو الذى يحدد حينئذ كيفية الحل ، والجهات التى تؤول اليهسا أموال الوقفية مع مراعاة حقوق الموقوفين .

- ٤٨ -

البند العاشر

اقرار مشروع اللائحة الداخلية لصندوق التضامن الاسلامي

القرار رقم ١٠ / ١٦

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني في لاهور

(سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) بشأن انشاء صندوق التضامن الاسلامي ، وعلى القرار رقم ١٥ / ١٠

من الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي العاشر (دورة فلساين والقدس الشريف)

المعقد في فاس (جمادى الثانية سنة ١٣٩٩هـ / مايو ١٩٧٩م) بشأن اعتماد النظام الاساسي

للمندوق ،

وبالاشارة الى المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي المذكور ، وتنظيما لقواعده

المعمل في الصندوق ،

وبعد أن درس اقتراحات لجنة المتابعة حول هذا الموضوع ، قرر الموافقة على اللائحة

بالصورة المرافقة .

منظمة المؤتمر الاسلامي
المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي

اللائحة الداخلية
لصندوق التضامن الاسلامي
المعتمدة بالدورة السادسة عشر

(الباب الاول)

تعريفات

المادة (١)

يقصد بالتسميات الآتية ، المستعملة في هذه اللائحة ،
التعريفات والإيضاحات الواردة قرين كل واحد منها :-

المنظمة	: منظمة المؤتمر الاسلامي ،
الامانة العامة	: الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة ،
الامين العام	: الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،
المجلس الدائم	: المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
	المختصون عليه في المادتين الثالثة والرابعة
	من النظام الاساسي للصندوق ،
رئيس المجلس	: رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
نائب الرئيس	: نائب رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن
	الاسلامي ،
الجهاز التنفيذي	: الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن الاسلامي
	المختصون عليه في المادتين الرابعة والخامسة
	من النظام الاساسي ،
لجنة المتابعة	: اللجنة التي تتوب عن المجلس في أعمال المتابعة
	المختصون عليها في المادة الخامسة من النظام
	الاساسي ،
النظام الاساسي	: النظام الاساسي لصندوق التضامن الاسلامي ،

(الباب الثاني)

اجتماعات المجلس الدائم

(المادة ٢)

يمقد المجلس ثلاث اجتماعات دورية كل عام ، وتحدد مواعيد هذه الاجتماعات من قبل المجلس ، وتمقد بدعوة من رئيس المجلس أو من الامين العام .

(المادة ٣)

يجوز للمجلس ان يمقد اجتماعات غير عادية ، اذا اقتضت الحاجة ذلك بناءً على اقتراح احد اعضاء المجلس وموافقة ثلثي الاعضاء على ذلك أو بدعوة من رئيس المجلس أو الامين العام .

(المادة ٤)

يكون اجتماع المجلس في مقر الامانة العامة للمنظمة في جدة ، أو في احدى الدول الاعضاء في المنظمة ، بناءً على استضافة منها وموافقة من المجلس أو رئيسه أو الامين العام .

(المادة ٥)

يمسك الجهاز التنفيذي مشروع جدول الاعمال لكل اجتماع باشراف الامين العام ، وبالتشاور مع رئيس المجلس . ويوزعه على الاعضاء مع كافة المذكرات والبيانات الايضاحية قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع .

(المادة ٦)

برأس اجتماعات المجلس رئيسه ، أو نائب الرئيس في حال
تففيه والا فأكبر الاعضاء الموجودين سنا .

(المادة ٧)

تتبع في اجتماعات المجلس نفس قواعد الاجراءات المقررة
لاجتماعات المنظمة في حدود الصلاحيات المقررة للمجلس وفقا
لنظامه الاساسي .

(المادة ٨)

يقوم الجهاز التنفيذي بأعمال أمانة الاجتماعات من حيث
الاعداد لمكان الاجتماع وضمان تزويده بجميع لوازمه ، وضبط المحاضر
التفصيلية للمباحثات ، كما يقدم مساعداته الى لجنة الصياغة التي
يشكلها المجلس في كل اجتماع لاعداد مشروع المحضر الرئيسي له .

(المادة ٩)

يعتمد المجلس المحضر الرسمي لاجتماعاته ، ويفوض الرئيس
والامين العام لتوقيعه .

(المادة ١٠)

جلسات المجلس الدائم ومداولاته سرية ، ويقتصر حضور هذه
الجلسات على اعضاء المجلس والجهاز التنفيذي له ، ويجوز للمجلس
أن ي عقد جلسات مفتوحة اذا اقتضت الحاجة ذلك .

ويجوز للمجلس ان يستدعي لحضور بعض جلساته من تقتضي
طبيعة أعمال الصندوق حضورهم ، كالخبراء وممثلى الهيئات
المتماونة مع المجلس على ان تقتصر مهمة هؤلاء على بيان الاراء
والمعلومات ووجهات النظر المطلوبة منهم .

(الباب الثالث)

اللجان الفرعية للمجلس

(المادة ١١)

تتفق عن المجلس اللجان الفرعية الآتية :-

- ١- لجنة المتابعة ،
- ٢- لجنة المساعدات الطارئة ،
- ٣- لجان بحث طلبات المساعدة الطبية ،

ولكل من هذه اللجان بالتفاهم مع الامانة العامة ان تحدد مواعيد اجتماعاتها ، واجراءات عملها وفقا للمهام المحددة لها ، وهي مسئولة عن اعطائها امام المجلس الدائم .

(المادة ١٢)

تشكل لجنة المتابعة ، وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكام المادة الخاصة من النظام الاساسي للصندوق .

(المادة ١٣)

تشكل لجنة المساعدات الطارئة من رئيس المجلس أو نائبه ، والامين العام أو مثله وثلاث اعضاء ينتخبهم المجلس من بين اعضاءه لمدة صلاحية المجلس .

وتتعدد هذه اللجنة عند تعذر اجتماع المجلس الدائم ، لتنظر فقط في حالات الاغائة المستعجلة ، المتعلقة بالفصل الخاص بالكوارث والمحن في ميزانية الصندوق ، وتقرر المساعدة المناسبة في حدود ثلث الميزانية ، على ان يعرض الامر بعد ذلك على المجلس الدائم في أول اجتماع له للاحاطة والصادقة .

(المادة ١٤)

تشكل لجان فرعية لبحث طلبات المساعدة الطالية التي يتلقاها الصندوق في حدود الميزانية ، وفي ضوء الدراسات التي يعدها الجهاز التنفيذي عن هذه الطلبات . وتصدر هذه اللجان توصياتهم ————— بالمساعدات المناسبة لينظر المجلس في امر اقرارها .

(المادة ١٥)

تشكل اللجان المذكورة في المادة السابقة وفقا للتقسيم

الاتي :-

- ١- لجنة لبحث الطلبات الواردة من افريقيا والشرق الاوسط ،
- ٢- لجنة لبحث الطلبات الواردة من آسيا و استراليا ،
- ٣- لجنة لبحث الطلبات الواردة من الغرب ،
- ٤- لجنة لبحث الطلبات المتعلقة بمؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي خاصة ،

وبراعى في تشكيل كل لجنة ، الا تضم اعضا من المنطقة الجغرافية التي تختص بها .

(المادة ١٦)

بالاضافة الى اللجان الفرعية المذكورة ، يجوز للمجلس ان يشكل لجان عمل فرعية أخرى ، كلما رأى ذلك مناسبا .

(المادة ١٧)

يجوز للجان المذكورة ان تستدعى لحضور بعض جلساتها من تقتضى فائدة البحث حضورهم ، على ان تقتصر مهمة هؤلاء على بيان الاراء والمعلومات ووجهات النظر المطلوبة منهم .

(الباب الرابع)

برامج العمل وجهات التنفيذ

(المادة ١٨)

يقوم المجلس بوضع برامج العمل الكفيلة بتحقيق كافة الاهداف
المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الاساسي . ويحرص عند
وضع هذه البرامج ولدى تنفيذها ، وفيما يترتب عن ذلك من علاقات ،
على تأكيد روح التضامن والاخوة في جميع انحاء العالم الاسلامي .

(المادة ١٩)

- لمزيد من الفعالية والتضامن مع الحكومات والشعوب الاسلامية
ولضمان تنفيذ برامج الصندوق بصورة توفّر في البنية الحضارية للامة
الاسلامية - يحرص المجلس على ان تشتمل برامج العمل على :-
- ١- برامج مساعدات على المستويات الرسمية والشعبية لصالح
الامة الاسلامية في جميع المناطق الجغرافية ،
 - ٢- برامج توعية وتوجيه متنوعة ، يقوم بها الصندوق عن طريق
اجهزته الخاصة والمؤسسات المتعاونة معه .
 - ٣- برامج مشروعات ينشئها الصندوق في المجالات والاماكن التي
تتطلب ذلك كالجوامع ومعاهد البحث العلمي والتعليم العالي
وغيرها .

(المادة ٢٠)

يمهد المجلس ببرامجه التنفيذية ، بصفة اساسية الى الجهاز
التنفيذي وله ان يمهد بهمض هذه البرامج الى المؤسسات الاسلامية
وبخاصة تلك التي تنشئها المنظمة ، أو التي ترتبط بها بصورة ادمية
أو ادارية أو مالية . كما ان له ان يتعاون في التنفيذ مع الجهات

الحكومية أو الشعبية أو مع الشخصيات الاسلامية المعروفة . وفى جميع الاحوال يتخذ المجلس كافة الضمانات القانونية والاجرائية التى تصون حقوق الصندوق ومؤسساته وشروطه والصفة الادبية له .

(المادة ٢١)

ينسق المجلس بين جهود الصندوق وجهود الهيئات والمؤسسات الاسلامية وغيرها التى تتشابه فى اهدافها مع الصندوق ، مع مراعاة جميع الضمانات والاعتبارات التى بينت فى المادة السابقة .

(الباب الخامس)

الجهاز التنفيذي للصندوق

(المادة ٢٢)

بموجب المادتين الرابعة والخامسة من النظام الاساسى
ينشأ جهاز تنفيذى للصندوق ، ويدعم المجلس هذا الجهاز
بالمخصصات المالية المناسبة ليمكن من القيام بمهامه .

(المادة ٢٣)

يشتمل الجهاز التنفيذى على الموظفين الاساسيين الاتيين :-

- ١ - مدير تنفيذى ،
- ٢ - نائب للمدير التنفيذى ،
- ٣ - مسئول مختص فى شئون الدعوة الاسلامية والحلقات الدراسية ،
- ٤ - خبير فى التقييم المالى للمشروعات وشئون المساعدات المالية ،
- ٥ - خبير فى شئون رعاية الشباب ،
- ٦ - مسئول مختص للحسابات ،

يساعدهم عدد من الموظفين المناسيين ، وفقا لميزانية ادارية
بمقررها المجلس الدائم ، مع مراعاة القواعد التوظيفية ، ويجرى توسيع
الجهاز التنفيذى كلما لزم ذلك بالتفاهم بين الامين العام والمجلس .

(المادة ٢٤)

يسرى على موظفى الجهاز التنفيذى ما يسرى على بقية
موظفى الامانة العامة من احكام توظيفية وارادة فى النظام الاساسى
لموظفى المنظمة .

(الباب السادس)

طلبات المساعدة

(المادة ٢٥)

توجه طلبات المساعدة المالية من المؤسسات الحكومية والشعبية الى مقر الصندوق فى جدة .

(المادة ٢٦)

يتسلم الجهاز التنفيذى جميع طلبات المساعدة ويسجلها ، ويفيد مرسلها بالتسلم ، ويقوم بدراستها وفقا للقواعد الخاصة بذلك .

(المادة ٢٧)

يجب ان تتفق الطلبات مع اهداف الصندوق ، وان تشفع بكافة الوثائق والمستندات والبيانات التى توثق الجهة الطالبة ، وتبين الوجوه التى تطلب من أجلها المساعدة وتبين كذلك المساعدات التى قدمت اليها من قبل الحكومات والهيئات الاسلامية الاخرى .

(المادة ٢٨)

يراعى الجهاز التنفيذى فى دراسة الطلبات الموجهة الى الصندوق الاعتبارات الاتية :-

- ١- التثبت من ان الجهة الطالبة موثقة توثيقا كافيا ، اما من قبل حكومات الدول الاعضاء فى المنظمة أو سفاراتها ، واما من قبل الهيئات أو الشخصيات الاسلامية الموثوق بها والمعتمدة لدى المنظمة .
- ٢- اذا كانت الجهة التى تقدمت بطلب المساعدة ، قد سهقت مساعدتها من قبل ، فلا ينظر فى الطلب الجديد قبل وصول تقرير مرضى عن كيفية انفاق المساعدة السابقة .

- ٣ - اذا تقدمت جهة واحدة بأكثر من طلب ، فيختار من طلباتها اقربها الى اهداف الصندوق أو أولاها بالتقديم .
- ٤ - يراعى فى قبول الطلبات تكافؤ الفرص أمام المناطق الجغرافية المختلفة التى تعنى المنظمة برعايتها .
- ٥ - تختار الطلبات التى تلبي جميع اهداف الصندوق بحيث لا يفغل عن رعاية هدف منها .
- ٦ - تعطى أولوية لدعم المشروعات والانشطة ذات التأثير الطحوظ فى المناطق التى وردت منها ، بما يتفق مع اهداف الصندوق .
- ٧ - يلتزم فى قبول طلبات المساعدة بالميزانية المقررة ، فلا تتجاوز القدرة المالية للصندوق .
- ٨ - اذا كان المشروع الذى يتطلب المساعدة منقسما بطهيتمته الى مراحل فيجوز ان تقترح له ساهمة سنوية على مراحل يحددها المجلس ، واذا اقر المجلس مساعدة من هذا النوع ، فعليه ان يفي بالتزاماته حتى اكتمال مراحل المشروع .
- ٩ - تعطى رعاية للمشروعات التى يحيلها مؤتمرات الخارجية ، اذا كانت فى حدود الطاقة المالية للصندوق . ويرجع الى المؤتمر فيما عدا ذلك .

(المادة ٢٩)

يجوز للمجلس أو رئيسه أو الامين العام اقتراح تقديم مساعدات الى جهات أو مشروعات مستحقة للدعم لا تفاقها مع اهداف الصندوق ، ولولم تقدم تلك الجهات بطلبات مساعدة . وتخضع هذه الاقتراحات لنفس قواعد التدقيق التى تطبق على سائر طلبات المساعدة .

(المادة ٣٠)

يعد الجهاز التنفيذي دراسة من كل طلب تلقاء ، ويقترح بشأنه ما يراه مناسباً . وتعرض هذه الدراسات على اللجان الفرعية المختصة بفحص الطلبات لتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس .

(المادة ٣١)

لا يلتزم الجهاز التنفيذي بموعد مساعدات أو توصيات لاي جهة تتقدم اليه بطلباتها ، ان تنحصر مهمة الجهاز في الدراسة والاقتراح وتعتبر جميع وثائقه سرية .

(المادة ٣٢)

لا يلتزم الصندوق باسهامات مالية في أية مشروعات أو مؤسسات لم يستشر في امكانية تقديم هذه الاسهامات اليها ويطلب من الامانة العامة ايضاح هذا الموقف الطلى للجان المنهقة عن المؤتمر والمؤسسات المرتبطة بالمنظمة .

(الباب السابع)

الاجراءات المالية والمحاسبية

(المادة ٣٣)

- يراعى فى اعداد الميزانية السنوية للصندوق ما يلى :-
- ١ - الحرص على بناء الميزانية بصفة اساسية وفقا للمركز الطالى الواقعى للصندوق مع الاخذ فى الاعتبار التبرعات المؤمل تحصيلها والموعود بتقديمها .
 - ٢ - توفير احتياطي عام يساعد على مدارسة مالية ، على جمل المركز الطالى الواقعى للصندوق مناسبا لاعداد الميزانية السنوية بصورة صحيحة .
 - ٣ - تقسم الميزانية وفقا للا بواب التسع الاتية المستقاة من المادة الثانية فى النظام الاساسى وقرارات المؤتمر :-
الباب الاول : الازمت والمحن والكوارث الطبيعية ،
الباب الثانى : الساجد والمدارس والمستشفيات ،
الباب الثالث : دعم الدعوة الاسلامية والمراكز والجمعيات
الاسلامية ،
الباب الرابع : دعم البحوث العلمية والجامعات الاسلامية ،
الباب الخامس : رعاية الشباب السلم ،
الباب السادس : الحلقات الدراسية ،
الباب السابع : دعم صمود الشعب الفلسطينى ومقاومة
اجراءات التهويد فى القدس وفلسطين ،
الباب الثامن : المشروعات المقررة من المؤتمر ،
الباب التاسع : النفقات الادارية والفنية ،

(المادة ٣٤)

جميع اوامر الصرف والقضى المتعلقة بأعمال الصندوق يوقع عليها معا الامين العام (أو ساعده المختص بنشاط الصندوق) ورئيس المجلس (أو نائبه) الم في نطاق الميزانية الادارية للجهاز التنفيذى للصندوق ، فيجرى التوقيع عليها من قبل الامين العام (أو ساعده المختص بنشاط الصندوق) ومدير المكتب التنفيذى (أو نائبه) .

(المادة ٣٥)

تسك حسابات الصندوق ، وتدقق ، ويمعد الحساب الختامى وفقا للقواعد المحاسبية المتبعة لدى الامانة العامة .

(الباب الثامن)

اجراءات انتقالية

(المادة ٣٦)

يصدر هذه اللائحة ، تلى اللائحة الداخلية السابقة للصندوق الصادرة سنة ١٩٧٦م ، ، ، ،

- ٤٩ -

الهند الحادى عشر

د راسة مشروعى النظامين الاساسيين للمركز العالمى للتعليم
الاسلامى والمنظمة الاسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم

القرار رقم ١٦/١١

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،
ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامى العاشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)
الخاص بحالة مشروع النظامين الاساسيين للمركز العالمى للتعليم الاسلامى والمنظمة
الدولية الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم الى المجلس الدائم ،

وان اطلع على توصيات لجنة المتابعة التى كلفها المجلس بد راسة المشروعين ،
وان يعرب عن استعداد الصندوق للمساهمة فى حدود طاقاته المحدودة
فى انجاز المشروعين .

قـرر :

١- الموافقة على احالة مشروعي النظامين الاساسيين للمركز العالمى للتعليم
الاسلامى والمنظمة الاسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم للنظر فيها
بمعرفة .

٢- الالتماس من المؤتمر الاسلامى ألا يضع على عاتق الصندوق أية التزامات
مالية دون أخذ موافقة المجلس على ذلك مسبقا ليتمكن من دراستها فى
حدود امكانياته المالية .

٣- الطالب من الامانة العامة رفع هذه التوصية الى المؤتمر الاسلامى الحادى عشر
ورجاؤها تذكير جميع اللجان المنبثقة عن المؤتمر والمؤسسات المتعاونة معه
ألا تضع على صندوق التضامن أية التزامات مالية دون أخذ رأى المجلس الدائم
فيها مسبقا .

- ٥٠ -

البند الثاني عشر
دراسة النظام الاساسى للجنة الاسلامية للتراث
الاسلامى

القرار رقم ١٦/١٢

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،
ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامى العاشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)
الخاص باحالة مشروع اللجنة الاسلامية للتراث الاسلامى الى المجلس الدائم
لصندوق التضامن الاسلامى لدراسته ،

وان اطالع على توصيات لجنة المتابعة التى كلفها المجلس بدراسة
المشروع ،

قرر :

- ١- الموافقة على احالة النظام الاساسى للجنة للتراث الاسلامى الى
المؤتمر الحادى عشر .
- ٢- التأكيد على أهمية المحافظة على التراث الاسلامى بصفة عامة ولا سيما
التراث الاسلامى فى القدس وغيرها من اراضى فلسطين المحتلة .
- ٣- الالتئام من المؤتمر الاسلامى عدم الزام الصندوق وبأى التزامات مالية
قبل أخذ رأى المجلس على ذلك .
- ٤- الطلب من الامانة العامة رفيع هذه التوصية الى المؤتمر الاسلامى الحادى عشر
والتأكد فى ابراز أهمية التراث الاسلامى فى القدس وفلسطين .

- ٥١ -

الهند الثالث عشر

اقرار مشروع النظام الاساسى للجنة التنسيق للعمل الاسلامى

القرار رقم ١٦/١٣

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،
اذ درس مشروع النظام الاساسى للجنة تنسيق العمل الاسلامى ،

قرر

- ١ - الموافقة على المشروع المذكور بعد ادخال بعض التعديلات عليه .
 - ٢ - الطلب من الامانة العامة رفعه الى المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء
الخارجية .
- وفىما يلى نص النظام :

- ٥٢ -

صندوق التضامن الاسلامي

لجنة تنسيق العمل الاسلامي

النظام الاساسي

(المادة الاولى)

الاسم والمقر

تشأ بمقتضى هذا النظام - لجنة تنسيق العمل الاسلامي - بمقر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمدينة جدة ، وتعمل في نطاق هذا النظام .

(المادة الثانية) : الاهداف :

أهداف هذه اللجنة التنسيق بين صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات والهيئات الاسلامية ذات الأنشطة المماثلة وتنمية التعاون فيما بينها من أجل تحقيق الهدف المشترك ، وهو تدعيم التضامن بين المجتمعات الاسلامية في العالم أجمع ومساعدة الجماعات والاقليات الاسلامية في الدول غير الاعضاء للمحافظة على شخصيتها الاسلامية ونشان حقوقها الشرعية وتشجيع مؤسساتها الاسلامية .

(المادة الثالثة) : الوسائل :

- تعمل اللجنة للتنسيق بين الهيئات المشتركة فيها وخاصة بالوسائل الاتية :
- أ - تبادل المعلومات بين الصندوق والمنظمات والمؤسسات عن حالة الجماعات والاقليات الاسلامية وعن المساعدات التي قدمت وستقدم ومدى أھقيتهم لها وعن الجمعيات المتعامل معها وعن الاشخاص العاملين بها ومدى عديتهم .
 - ب - تبادل الاراء والمشورة عند الطلب عن طريق احدى المؤسسات على أن تكون للجهة الطالبة للرأى الحرية المطلقة في العمل به أو بغيره من الاراء دون احراج أو مأخذ .
 - ج - تبادل التمويل والخبرات والخدمات بين عضوين من أعضاء اللجنة أو أكثر كلما كانت هناك أهداف مشتركة .

(المادة الرابعة) : أسس التعاون :

- تعمل اللجنة على تنظيم التعاون بين الهيئات المشتركة فيها على الاسس الاتية :
- أ - تجنب الخلافات السياسية والمذهبية والقومية وغيرها بين المسلمين ، والعمل على دعم العقيدة والثقافة الاسلامية وتوثيق الصلة بين أبناء الامة الاسلامية في جميع بلدان العالم مع احترام شخصية كل جماعة .
 - ب - التعامل مع الجمعيات الممثلة للجماعات الاسلامية وتحاشي مساندة الجمعيات المنشقة أو الافراد الذين لا يمثلون الاغلبية .
 - ج - مساعدة الجماعات الاسلامية على تنظيم نفسها وتطوير أساليب العمل الاسلامي فيها وتجنب التأثير السلبي عليها .
 - د - عدم قيام أحد أعضاء اللجنة باغماق أو تعطيل أى نشاط اسلامي يقوم به أحد أعضاء اللجنة الآخرين .
 - هـ - يمرض أعضاء اللجنة ما قد يطرأ من خلاف على لجنة تنسيق العمل الاسلامي ويتعاونون جميعا في ايجاد حل له .
 - و - احترام أعضاء اللجنة للصلاحيات القانونية لكل منهم ولا اختصاصاتهم وحرية تصرفهم في حدود المبادئ المقررة في هذا النظام .

(المادة الخامسة) : تشكيل اللجنة :

تتكون اللجنة من ممثل عيّن المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الحكومية التي تقدم المساعدات النقدية والعينية لدعم الانشطة الاسلامية في جميع انحاء العالم وممثلو المنظمات التي لها صفة مراقب لدى منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تقدم المساعدات للانشطة الاسلامية .

ويجوز للجنة التنسيق منح العضوية لأحدى الهيئات الالهية التي تقدم المساعدات للعمل الاسلامي على المستوى بشرط أن يكون القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين .

(المادة السادسة) : الاجتماعات :

- أ - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من صندوق التضامن الاسلامي ، كما يجب توجيهه لاجتماع استثنائي اذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء من اللجنة من ثلاثة دول مختلفة . ويقدم المكتب التنفيذي الى المجلس الدائم للصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال لجنة التنسيق .
- ب - تختار اللجنة في كل اجتماع رئيساً للاجتماع ومقرراً له ، ولا يكون لمن يشغل أياً من هذين المنصبين صفة دائمة .
- ج - تقوم ادارة صندوق التضامن الاسلامي بالامانة العامة بتحضير ورقة العمل قبل كل اجتماع ويجب أن تضم كل المواضيع المقترحة من الاعضاء مع شرح الهدف لكل فقرة اذا لزم ذلك .
- د - يكون الاجتماع بمقر اللجنة الا اذا قررت اللجنة غير ذلك .
- هـ - يجوز للجنة أن تستدعي ممثلي إحدى الهيئات أو الشخصيات لحضور مناقشة بعض الموضوعات المعروضة عليها على ألا يشتركوا في التصويت .

(المادة السابعة) : الخبراء :

- يجوز أن تستعين اللجنة بخبراء أو فنيين للدراسة أو للسهر على تنفيذ المشاريع المعروضة من أحد أعضائها للتعاون في تنفيذها ، ويفضل أن يكون اختيار هؤلاء الخبراء أو الفنيين من بين مواطني الدول الاعضاء .

(المادة الثامنة) : الخطة العملية :

- للجنة أن تتشاور في اجتماعاتها بشأن المشاريع المقدمة لديها لاجل التنسيق فيما بينها .

(المادة التاسعة) : الناحية المالية ؛

يتحمل صندوق التضامن الاسلامي نفقات اجتماعات اللجنة وأعمالها الادارية .

(المادة العاشرة) : النظام الداخلي ؛

تقوم اللجنة بوضع نظام داخلي لها في وقت لاحق .

- ٥٦ -

البند الرابع عشر

دراسة أوجه التنسيق مع البنك الاسلامي للتنمية حول نشاط
البنك المتوقع في مبادىء مماثلة لبعض نشاطات الصندوق

القرار رقم ١٦/١٤

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن استمع الى الشرح الذي قدمته الامانة العامة حول ضرورة التنسيق
والتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية لتحقيق اهداف الصندوق ودعم نشاطاته ،

وان يشير الى مايلفه عن صدور قرار من مجلس محافظي البنك الاسلامي الخاص
بتقديم المساعدات الى صندوق التضامن الاسلامي وصندوق القدس والمؤسسات
الاسلامية المشتركة ،

قـــــــــــــــــرر :

- ١- مناقشة البنك الاسلامي لدعم وقفية صندوق التضامن الاسلامي وصندوق
القدس . والاعراب عن ارتياحه للاستعداد الذي اهداه البنك
حول هذا الموضوع .
- ٢- تشكيل وفد من معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي واصحاب
السعادة رئيس ونائب رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ورئيس صندوق القدس ، لاجراء الاتصالات اللازمة باسم المجلس للحصول
على دعم من البنك الاسلامي لصالح صندوق التضامن الاسلامي وصندوق
القدس .
- ٣- الالتئام من اعضاء الوفد المذكور تقديم تقرير عن نتائج اتصالاتهم بالبنك
الاسلامي الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

- ٥٧ -

البند الخامس عشر
أوجه التعاون بين الصندوق والهيئة المشتركة لبناء المراكز
الإسلامية في أفريقيا
القرار رقم ١٥/١٦

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
 بعد ان استمع الى البيان الذي أدلى به الامين العام للهيئة المشتركة
 لبناء المراكز الاسلامية في افريقيا ، السيد طاهر الشهيري حول اهداف الهيئة
 وامكانية اشتراك صندوق التضامن الاسلامي فيها كعضو ، والتعاون معها في تحقيق
 الاهداف الاسلامية ،

قـــــــــــــــــرر:

- ١- الترحيب بحرص الهيئة المشتركة للتفاهم والتعاون مع صندوق التضامن الاسلامي لتحقيق اهداف الدعوة والثقافة الاسلامية .
- ٢- تأكيد جدوى التنسيق بين صندوق التضامن الاسلامي والهيئة المشتركة التي هي عضو أساسي في لجنة تنسيق العمل الاسلامي مع الصندوق .
- ٣- الموافقة على التعاون الفني مع الهيئة المشتركة ، مع امكانية البدء في هذا المجال في مشروع انشاء المركز الاسلامي بغينيا بيساو .
- ٤- الطلب من امانة الهيئة المشتركة موافاة الادارة التنفيذية للصندوق بكافة لوائحها وانظمتها لدراستها وتقديمها الى المجلس .
- ٥- ادراج دراسة هذا الموضوع في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للمجلس .
- ٦- الطلب من الادارة التنفيذية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

البند السادس عشر

دراسة التقارير عن الحلقة الدراسية حول تطبيق الشريعة

الاسلامية المنعقدة في باكستان من ٩ الى ١١ أكتوبر ١٩٧٩

والندوة العالمية حول الاسلام والنظام الاقتصادي (ظواهره

الاجتماعية) المنعقدة في جنيف من ٧ الى ١٠ يناير ١٩٨٠

القرار رقم ١٦/١٦

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

بعد أن اطلع على التقارير الخاصة بالحلقات الدراسية المذكورة والمنعقدة في الفترة من ٩ الى ١١ أكتوبر ١٩٧٩ بالباكستان ومن ٧ الى ١٠ يناير ١٩٨٠ في جنيف وبعد أن استمع الى ملاحظات السادة أعضاء المجلس حول ضرورة ابراز اسم صندوق التضامن الاسلامي في اللقاءات الدولية التي يتم تنظيمها بدعم من الصندوق ،

قـرر

أولاً : في موضوع الحلقة الدراسية حول تطبيق الشريعة الاسلامية :

- ١ - الاعراب عن تأييده للتوصيات التي صدرت عن الحلقة الدراسية بالباكستان حول موضوع تطبيق الشريعة الاسلامية .
- ٢ - الاعراب عن شكره لحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتعاونها في تنظيم الحلقة الدراسية المذكورة .
- ٣ - تخصيص مبلغ ٢٥ ألف دولار من بند الدعوة الاسلامية لطبع وتوزيع أبحاث الحلقة المذكورة .
- ٤ - تأكيد ضرورة ابراز اسم الصندوق في اللقاءات الدولية التي يتم تنظيمها بدعم مالي من الصندوق ، والطلب من الامانة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتحقيق ذلك وذلك عن طريق اشتراك موظفي الادارة التنفيذية للصندوق في اعداد اللقاءات والندوات الدولية المذكورة بالتعاون مع الدولة المنيفة .
- ب - اخطار ممثل المجلس الدائم بوقت كاف بالترتيبات المتخذة قبل انعقاد الندوة أو اللقاء وتزويده بالمستندات اللازمة بما فيها الخطوط العريضة للكلمة التي سيلقيها باسم المجلس الدائم .

- ٥٩ -

ج - العمل على ابراز اسم الصندوق كذ لك فى التوصيات التى تصدر عن الندوات واللقاءات الدولية وذلك بالاعراب عن شكر الندوة وتقديرها لدور الصندوق الذى يقوم بتمويل اللقاءات المذكورة .

ثانياً : فى موضوع الندوة العالمية حول الاسلام والنظام الاقتصادى الجديد (ظواهره

الاجتماعية) ، قرر :

- ١ - تأييد توصيات الندوة الخاصة بانشاء قسم للدراسات الاجتماعية فى المركز الاسلامى بأنقرة ودعوة رابطة الجامعات الاسلامية فى الرباط بتولى مهمة تنسيق أوجه النشاطات المتشابهة للمراكز ومعاهد البحوث الاسلامية القائمة فى البلدان الاسلامية .
- ٢ - المساعدة فى انشاء مركز للوثائق الاسلامية أو بنك للمعلومات بالمعهد الدولى للدراسات الاجتماعية بجنيف ، لاتاحة الفرصة للباحثين للوصول الى الفكر الاسلامى الصحيح فى المجالات الاجتماعية والثقافية والتعاون مع المعهد لتحقيق ذلك .
- ٣ - تأييد فكرة مواصلة اللقاءات بين الاساتذة والخبراء المسلمين لمزيد من التعميق فى الموضوع
- ٤ - الموافقة على تمويل طبع وتوزيع أبحاث الندوة وتخصيص مبلغ ٢٥ ألف دولار لهذا الغرض من بند الدعوة الاسلامية .

- ٦٠ -

البند السابع عشرفحص التقارير عنأ - مخيم الشباب الاسلامي في جمهورية ماليب - مخيم الشباب الاسلامي في الولايات المتحدةج - مخيم الشباب الاسلامي في جمهورية بنجلاديش الشعبيةالقرار رقم ٦٠/١٧

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

بعد أن اطلع على التقارير الخاصة بمخيمات الشباب الاسلامي في جمهورية مالي
والولايات المتحدة وجمهورية بنجلاديش الشعبية ،

بعد أن استمع للملاحظات المقدمة حول المخيمات المذكورة ،

يقرر :١ - مخيم الشباب الاسلامي في جمهورية مالي :الموافقة على مضمون التقرير الخاص بالمخيم المذكور وتسجيل الشكر والتقدير
لوزارة الرياضة والثقافة والفنون بجمهورية مالي وللندوة العالمية للشباب للجهود
التي بذلتها لانجاح المخيم وتحقيق أهدافه وضرورة اقامة مخيمات مماثلة في المستقبل
كلما أمكن ذلك .٢ - مخيم الشباب الاسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية :الموافقة على مضمون التقرير المقدم حول المخيم المذكور والاعراب عن شكره وتقديره
للندوة العالمية للشباب ولاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة للجهود التي بذلت
لانجاح المخيم وتحقيق أهدافه وضرورة اقامة مخيمات مماثلة في المستقبل .

- ٦١ -

٣ - مخيم الشباب الاسلامي في جمهورية بنجلاديش الشعبية :

الموافقة على مضمون التقرير الخاص بالمخيم المذكور وتسجيل الشكر والتقدير
لوزارة التنمية الشبابية في بنجلاديش وللمندوة العالمية للشباب الاسلامي بالرياض
للجهود التي بذلت لانجاح المخيم ولتحقيق أهدافه .

٤ - ويحث المجلس الدائم جميع الجهات المعنية بتنظيم منبهات الشباب الاسلامي،
الحرص على ابراز اسم الصندوق في اللقاءات الشبابية التي يمولها الصندوق .

البند الثامن عشر

اقتراح بتحويل حسابات الصندوق الى
العملة المحلية بدلا من الدولار الأمريكي

القرار رقم ١٦/١٨

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد ان آخذ طما بالاقتراح المقدم من الادارة التنفيذية للصندوق
والخاص بتحويل حسابات الصندوق الى العملة المحلية بدلا من
الدولار الأمريكي .

قراره :

تأجيل دراسة هذا الموضوع وادراجه في جدول اعمال الدورة
السابعة عشرة للمجلس الدائم للصندوق ،

البند التاسع عشر

تشيل صندوق التضامن الاسلامي في
اللقاءات الدولية وغيرها

القرار رقم ١٦/١٩

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
وبعد ان استذكر قراراته السابقة بضرورة تشجيع
للشخصية الاعتبارية للصندوق في اللقاءات الدولية وابرار اسم
في كل الندوات واللقاءات التي يساهم في تمويلها .

قرر:

١. تشيل الصندوق برئيس المجلس الدائم أو نائبه أو عضو من
المجلس أو سئول من الادارة التنفيذية للصندوق في جميع
الندوات واللقاءات الدولية التي يساهم الصندوق في تمويلها .
٢. التأكيد بأن الغرض من هذا الاجراء هو تثبيت الوجود الفعلي
والشخصية الاعتبارية للصندوق وابرار الدور الذي يقوم به لدعم
النشاطات الثقافية والاجتماعية والروحية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

البند العشرونحول إنشاء منظمة الاغاثة الاسلامية العالميةالقرار رقم ١٦/٢٠

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
وان درس المذكرة التي تقدمت بها رابطة العالم الاسلامي حول
مشروع لمنظمة الاغاثة الاسلامية العالمية التي قررت الرابطة انشاؤها .
وان يعرب عن تأييده لكل مشروع حكومي أو شعبي يهدف الى
مساعدة المسلمين ضحايا الكوارث والحروب .

قررة:

- ١ . الاعراب عن تعاطفهم مع المشروع الذي تقدمت به رابطة العالم الاسلامي
حول إنشاء منظمة الاغاثة الاسلامية العالمية ،
- ٢ . الموافقة من حيث المبدأ على امكانية التنسيق في المستقبل بين
صندوق التضامن الاسلامي وهيئة الهلال الاحمر الاسلامي ومنظمة
الاغاثة الاسلامية العالمية ، لمساعدة المسلمين ضحايا الكوارث والحروب
والنكبات ،
- ٣ . الاستمرار في دراسة هذا الموضوع في ضوء التطورات التي ستحدث
في مشروع إنشاء هيئة الهلال الاحمر الاسلامي التابعة لمنظمة
الموتمر الاسلامي ومشروع منظمة الاغاثة الاسلامية العالمية التابعة
لرابطة العالم الاسلامي ، ، ،

البند الحادى والمشرون

اقتراح الامانة العامة بالهدء فى فتح المكاتب
الاقليمية (مكتب منظمة المؤتمر الاسلامى -
صندوق التضامن الاسلامى ، فى افريقيا

القرار رقم ١٦/٢١

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،
بعد ان اخذ علما باقتراح الامانة العامة بالهدء فى فتح المكاتب
الاقليمية (مكتب افريقيا) .

قررة

تأجيل النظر فى هذا الموضوع وادراجه فى جدول اعمال
الدورة السابعة عشرة للمجلس الدائم للصندوق ،

البند الثاني والعشرون

اقترح وفد جمهورية السودان الديمقراطية
حول انشاء هيئة دولية للوقف الاسلامي

القرار رقم ١٦/٢٢

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد ان اطلع على الاقتراح المقدم من وفد جمهورية السودان
الديمقراطية حول انشاء هيئة دولية للوقف الاسلامي ،

قرر:

١. تأجيل دراسة هذا الموضوع وادراجه في جدول اعمال الدورة
السابعة عشر للمجلس الدائم للصندوق ،
٢. الطلب من حكومة جمهورية السودان الديمقراطية اعداد ورقة
عمل حول الموضوع المذكور وتقديمها الى الامانة العامة بوقت
كاف قبل انعقاد الدورة السابعة عشر للمجلس ، ، ،

البند الثالث والعشرون

عقد جلسة خاصة لتقييم أعمال الصندوق

القرار رقم ١٦/٢٣

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ يستذكر قراراته السابقة المتعلقة بمعد جلسة خاصة مرة كل
عام لتقييم اعمال الصندوق .
وان يؤكده اهمية عقد الجلسة المذكورة لتقييم اعمال الصندوق
لفرض تحسين اسلوب عمله في جميع النواحي ،

قرار:

١. تأجيل دراسة هذا الموضوع وادراجه في جدول اعمال الدورة
السابعة عشره للمجلس الدائم للصندوق ،
٢. الطلب من اعضاء المجلس الدائم تزويد الادارة التنفيذية بمقترحاتهم
حول هذا الموضوع ، ، ،

- ٦٨ -

البند الرابع والعشرينما يستجد من أعمالأولا : تخويل الصندوق للاستعانة بخبراء مراجعين قانونيين عند الحاجة :

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
 ان يأخذ في الاعتبار تطبيق النظم المحاسبية للأمانة العامة على صندوق
 التضامن الاسلامي وفقا للوائح المعمول بها .
 وان يلاحظ تكاثر اعباء الصندوق والتزاماته المتزايدة ،

بقرار :

- ١ - الالتماس من المؤتمر الاسلامي تخويل صندوق التضامن الاسلامي بالاستعانة
 بخبراء مراجعين قانونيين كلما تقتضى الحاجة الى ذلك مع عدم الاخلال
 بتسمية صندوق التضامن الاسلامي للأمانة العامة من ناحية النظم المحاسبية .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة رفع الالتماس المذكور الى المؤتمر الاسلامي الحادى
 عشر .

ثانيا : تبرع حكومة الجمهورية المراقية لمشروع الجامعة الاسلامية فى النيجرومشروع مركز احمد بابا بتمبكتو :

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
 ان أخذ علما بالتبرعات التى قدمتها حكومة الجمهورية المراقية بمبلغ
 خمسين ألف دولار لمشروع الجامعة الاسلامية فى النيجر ، وخمسين ألف دولار
 لمشروع مركز احمد بابا بتمبكتو -

قرار :

- ١ - الاعراب عن تقديره وشكره لحكومة الجمهورية العراقية على هذه المبادرة الكريمة التي ستساعد صندوق التضامن الاسلامي على تحقيق أهدافه النبيلة .
- ٢ - الطلب من جميع الدول الاعضاء أن تدعم مشروعى الحامعتين ، وفقا لقرار المؤتمر الاسلامي العاشر بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) الخاص بمناشدة الدول الاعضاء بتقديم التبرعات لصالح المراكز وعين المذكورين .

ثالثا : قرارات لجنة القدس (اقتراح دمج صندوق القدس وصندوق التضامن الاسلامي)

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
 ان استعرض موضوع الاقتراح بدمج صندوق القدس وصندوق التضامن الاسلامي بناء
 على القرارات التي اتخذتها لجنة القدس أثناء دورتها الثانية لوزراء خارجية الدول
 الاعضاء في لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن ، ملك المغرب خلال الفترة من
 ٢٣ ، ٢٤ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ الموافق ١١ ، ١٢ مارس ١٩٨٠ م .

وان لاحظ بأنه لم تتوافر عند فحص الموضوع معلومات كافية لدى المجلس عن ملاهيات
 ومبررات الاقتراح الخاص بالدمج بين الصندوقين ،

ومعد أن ناقشت مع ذلك الموضوع ، يرى المجلس :

- ١ - ان وجود صندوقين أحدهما لقضية القدس وفلسطين واثانيهما لقضية التضامن الاسلامي
 بصفة عامة أكثر فائدة لدعم قضية القدس باعتبارها قضية ذات طابع خاص ولدعم القضايا
 الاسلامية بوجه عام ، وتحقيق الاهداف المتوخاة من الصندوقين هنا عليه يستحسن
 الاستمرار في وجود الصندوقين وعدم دمجهما حيث أن بقاءهما يعنى وجود وعائين
 اسلاميين لتلقى التبرعات لصالح القضايا الاسلامية .
- ٢ - امكانية اعادة بحث الموضوع مرة أخرى اذا توافرت المبررات التي تقتضى ذلك في المستقبل .

رابعاً : تحويل اعتمادات مقاومة اجراءات تهويد القدس ودعم نضال الشعب الفلسطيني

الى الجهات المستفيدة.

استمع المجلس الى طلب مندوب منظمة التحرير الفلسطينية الخاص بالافراج عمن
الاعتمادات المخصصة في ميزانية الصندوق لمقاومة اجراءات التهويد .

وقرر بناءً عليه :

تحويل اعتمادات الباب السابع في ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠/٧٩ الى
الجهات الفلسطينية المستفيدة وفقاً للقائمة التي ستقدم بها ادارة القدس ومنظمة
التحرير الفلسطينية على أن يتم التحويلات باسم صندوق التضامن الاسلامي .

خامساً : تكليف رئيس المجلس ببعض المهمات المتعلقة باعمال الصندوق :

قرر المجلس الدائم الطلب من سعادة الدكتور عز الدين ابراهيم ، رئيس المجلس أن
يقوم بزيارة تنزانيا لدراسة وضع المسلمين هناك ، وزيارة الولايات المتحدة الأمريكية
للتفاهم مع جامعة ميتشجان في موضوع انشاء كراسي الاستاذية للدراسات الاسلامية .

سادساً : ترر مواعيد اجتماعات المجلس الدائم للصندوق :

قرر المجلس في نهاية اجتماعات الدورة :

- ١ - عقد جلسة خاصة لدراسة موضوع مشروع الجامعتين في أوغندا والنيجر يوم ٢٥ يونيو ٨٠م
- ٢ - عقد الدورة السابعة عشرة للمجلس الجديد في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ نوفمبر ٨٠م